تأثير الوعي الرشيد لقواعد العربيّة على الأحكام الشرعيّة

إعداد الدكتورة

خديجة نجيب حسن العقيدي

المدرس بقسم اللغويات

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

الخانكة- جامعة الأزهر- القليوبية، مصر.

تأثير الوعي الرشيد لقواعد العربية على الأحكام الشرعية

خديجة نجيب حسن العقيدي

قسم اللغويات، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالخانكة، جامعة الأزهر، القليوبية، مصر.

البريد الإلكتروني: khadijaali1146.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تهدف الدراسة إلي توضيح أثر الوعي الرشيد لقواعد اللغة العربية علي معرفة المراد من الأحكام الشرعية التي لا تتّضح دلالتها إلا عن طريق التّحليل النّحويّ، كما توضح أهمية فهم قواعد اللغة العربية للفقيه وشدّة فاقته إلى معرفة قواعدها والاستضاءةِ بتفاصيل أحكامها، وعلى الرغم من الدراسات التي كُتبت في هذا المجال إلا أنها تركت الفرصةَ لدراساتٍ نحوية ترصد أبوبا فقهية أخرى لم يتم تناولها، وقد اتّبعت في هذه الدِّراسة منهجًا استقرائيًّا تحليليًّا، فقمت باستقراء بعض كتب آيات الأحكام والّتي عُنيت بشرح الآيات القرآنيّة المتعلّقة بالأحكام الفقهيّة، وبعض كتب أصول الفقه، والفقه التي تحدّثت عن الأحكام الشرعيّة الّتي ناقشها الفقهاء بقواعد نحويّة، محاولةً الربط بينهما لبيان تأثير القواعد النحويّة علي الأحكام الشرعيّة وقد جاء البحث في عشرة مباحث مرتبة وفق ترتيب الفية ابن مالك، وخاتمةٍ جاء من أهم نتائجها أنه فرض على الفقيه أن يكون عالما بلسان العرب ليفهم عن الله عز وجل وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – ويكون عالما بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم؛ فالإعراب له تأثير بيِّنٌ فى الأحكام الفقهية وتوجيهِها؛ والمعاني تختلف تبعا لاختلاف الحكم الإعرابي وتختلف الأحكام الشرعية تبعاً لذلك، ومن لم يعرف علم النحو لا يحل له الفتيا؛ لأنه يفتي بما لا يدري وقد نهاه الله تعالى عنه.

الكلمات المفتاحية: وعي، اللغة العربية، أحكام، الشرعية، فقهية، قواعد.

The Impact of Sound Awareness of Arabic Grammar on Sharia Rulings

Khadija Najeeb Hassan Al-Aqidi.

Department of Linguistics, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Female Students in Al-Khanka, Al-Azhar University, Qalyubia, Egypt.

Email: ahmedabdelhamed4819@azhar.edueg

Abstract:

This study aims to clarify the impact of sound awareness of Arabic grammar rules on understanding the intent of Sharia rulings, the meaning of which often becomes clear only through syntactic analysis. It highlights the importance of understanding Arabic grammar for Islamic jurists, as it is essential for comprehending detailed legal rulings. following an inductive analytical approach, this study examines books that explain Quranic verses related to legal rulings, as well as books of Islamic jurisprudence and fundamentals of jurisprudence that discuss rulings addressed by jurists using grammatical rules. The study attempts to connect these sources to illustrate the effect of grammar on Sharia rulings .The research is organized into ten sections, alphabetically arranged, with a concluding section presenting key findings. One of the main conclusions is that a jurist must be knowledgeable in the Arabic language to understand the divine teachings and the sayings of the Prophet (pbuh) accurately. A jurist must also be proficient in grammar, which reflects the arrangement of Arabic speech; syntax has a clear

influence on legal rulings and their interpretation. Meanings vary according to syntactical judgments, leading to different Sharia rulings.

Keywords: awareness – the Arabic language – Sharia rulings – jurisprudential – grammar rules

مُقَدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن بلغة العرب فضمن لها القوة والبقاء والخلود ما بقيت الحياة على هذا الوجود، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد صاحب المقام المحمود وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه محسناً إلى يوم الدين، وبعد

فقد اصطفى الله العربية من بين لغات العالم لتكون لغة كتابه العظيم، ولتنزل بها الرسالة ا لخاتمة والقرآن الكريم، كلام الله المبين الذي جاء للناس كافة، قال تعالي: ﴿إنا أنزلناه قرآناً عربيًا لعلكم تعقلون﴾(١)، وقال أيضًا: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّ مُّبِينٍ﴾(٢)، ومن هنا يتضح أن الوسيلة لفهم كتاب الله تعالي وسنة نبيه ﷺ هي: الوعي الرشيد لقواعد هذه اللغة وفهم أحكامها، وانعدام الوعي بقواعدها والجهل بأحكامها من أسباب الانحراف عن طريق الدين القويم، وحسبنا أن نعلم أن قواعد اللغة العربية لم تُدوَّن إلا صوناً للقرآن الكريم من أن يَدْلِفَ إليه اللحن؛ ولذلك سمّى رسولنا الكريم ﷺ اللحن في قواعد العربية ضلالًا، فقال لرجل لحن في حضرته: "أرشدوا أخاكم فقد ضلّ"(٣)، وقال أيضًا: "رحم الله امرأ أصلح من لسانه"(٤).

وغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما مرّ على قوم يسيئون الرمي، فقرّعهم، فقالوا: "إنا قوم متعلّمين، فأعرض مغضبًا وقال: والله لخطؤكم في لسانكم أشدّ عليّ من خطئكم في رميكم"(٥).

---

(١) سورة يوسف آية (٢).
(٢) الشعراء آية (١٥٩).
(٣) إتحاف المهرة لابن حجر العسقلاني (٥٨٢/١٢)، والمزهر في علوم اللغة للسيوطي (٣٤١/٢).
(٤) الجامع الكبير للسيوطي مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٧٥٤/١٤).
(٥) الحجة للقراء السبعة لأبى علي الفارسي (٣٤٤/١)، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي (١٦/١).

بل إن العناية باللغة العربية في عصور الإسلام الذهبية لم تكن بأقل من العناية بأي شأن من شؤون الدين؛ فقد كان الدين دافعًا قويًّا على العناية بها، ويدل علي ذلك أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «أما بعد: فتفقّهوا في السُّنة، وتفقّهوا في العربيّة، وأَعْرِبُوا القرآن؛ فإنّه عربيّ»(١).

وفيه أمر بتعلّم اللغة العربيّة والوعي بأحكامها؛ ولهذا اخترت أن يكون عنوان بحثي: **تأثير الوعي الرشيد لقواعد العربيّة علي الأحكام الشرعية**، وزادني إقبالا عليه فضلًا عمّا ذكرت:

١- أنّ اللغة العربيّة وعلومها تتنزّل من العلوم الشرعيّة منزلة القلب من الجسد؛ لأنّها لسان الإسلام الأسمى الّذى نزل به القرآن الكريم، وهو الدُّستور المهيمن على جميع شؤون الحياة.

٢- استخدم الفقهاء النّحو استخدامًا عمليًّا وطبقوه على بعض المسائل الّتي لا تتّضح دلالتها إلاّ عن طريق التّحليل النّحويّ.

٣- وأنّ المتصدّي للإفتاء، المجتهد في علوم الشريعة، يشترط أن يكون عالمًا بالنَّحو والإعراب، قال ابن حزم: "ففرض على الفقيه أن يكون عالمًا بلسان العرب ليفهم عن الله عز وجل وعن النبي ﷺ، ويكون عالمًا بالنّحو الّذي هو ترتيب العرب لكلامهم الّذي به نزل القرآن وبه يفهم معاني الكلام الّتي يعبّر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحلّ له الفتيا فيه؛ لأنّه يفتي بما لا يدري وقد نهاه الله تعالى عن ذلك"(٢).

٤- وزاد في حبّي لهذا العمل أنّ اللغة العربيّة وسيلة من وسائل الاهتداء إلى بعض الأحكام الفقهيّة من نصوص الشريعة، وقد نبّه العلماء الأوائل على

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١١٦/٦).

(٢) الإحكام في أصول الاحكام لابن حزم.. بتصرف (١٢٦/٥).

هذه الأهمِّيَّة في استنباط الأحكام الشرعية، ومن هؤلاء على سبيل المثال الجرمي حيث قال: "قال أبو جعفر: سمعت الجرمي يقول: أنا مذ ثلاثون سنة أفتي النّاس في الفقه من كتاب سيبويه"(١).

والزَّمخشريّ حيث قال: "وذلك أنّهم لا يجدون علمًا من العلوم الإسلاميّة فقهها وكلامها وعلمي تفسيرها وأخبارها إلّا وافتقاره إلى العربيّة بيّن لا يدفع، ومكشوف لا يتقنّع، ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنيًّا على علم الإعراب والتّفاسير مشحونة بالروايات عن سيبويه والأخفش والكسائي والفراء وغيرهم من النّحويّين البصريّين والكوفيّين"(٢).

كلّ هذه الدّوافع جعلتني أعقد العزم على كتابة هذا البحث، وأقدّمه للقرّاء، وقد اتّبعت في هذه الدِّراسة منهجًا استقرائيًّا تحليليًّا،فقمت باستقراء بعض كتب آيات الأحكام والّتي عُنيت بشرح الآيات القرآنيّة المتعلّقة بالأحكام الفقهيّة، وبعض كتب أصول الفقه، والفقه التي تحدّثت عن الأحكام الشرعيّة الّتي ناقشها الفقهاء بقواعد نحويّة، محاولةً الربط بينهما لبيان تأثير القواعد النحويّة علي الأحكام الشرعيّة.

ولم أستوعب جميع آيات الأحكام، بل اقتصرت على بعض الأحكام الشرعيّة من مختلف الأبواب الفقهيّة، والّتي قام الحكم فيها على حجّة نحويّة.

في بداية الدّراسة أتحدّث بإيجاز عن القاعدة النحويّة المتّصلة بالحكم الشرعيّ والإشارة إلى الآراء الفقهيّة دون ترجيح بينها ؛لأنّها ليست مجالًا لدراستي، واستنباط القاعدة الشرعيّة المتعلّقة بالقاعدة النّحويّة.

وقد التزمت في دراستي تخريج ما ورد فيها من آيات قرآنيّة كريمة، أو قراءات قرآنيّة، أو أحاديث نبويّة شريفة أو شواهد شعريّة.

---

(١) مجالس العلماء للزجاجي (١٩١).
(٢) المفصل للزمخشري (١٨).

وقد سبقني لتناول هذا الموضوع دراستان:

الأولي بعنوان: أثر القواعد النّحويّة في المسائل الفقهيّة دراسة تطبيقيّة على باب الطّلاق، للدكتور عصام بن عبد العزيز بن محمد، كلِّيَّة الآداب جامعة الملك فيصل.

والثانية بعنوان: دور القواعد النّحويّة في استنباط الأحكام الشرعيّة من الآيات القرآنيّة، إعداد/ د.حافظ محمّد سليم، ود/ نسرين طاهر.

وهاتان الدّراستان تختلف عن موضوع البحث من ناحيتين:

الدِّراسة الأولى: اختصّت بباب الطّلاق فقط والأحكام المتعلّقة به، والثَّانية :دراسة عامّة للمسائل الفقهيّة إلا أنّها لم تستوعب جميع مسائل الأحكام الفقهيّة، فتركت الفرصة لدراسات نحويّة ترصد أبوابًا فقهيّة أخرى لم يتم تناولها، وبهذا يتبيّن أنّه على الرغم من الدّراسات السّابقة في هذا المجال إلا أنّه يحتاج إلى المزيد من التّوضيح.

وقد تكوّن هذا البحث من الآتي: مقدّمة، وتمهيد، وعشرة مباحث، وخاتمة، وفهارس فنِّيَّة متعدِّدة:

أمّا **المقدّمة:** فجاء فيها عنوان الموضوع وأهمِّيَّته، وسبب اختياري له، والدّراسات السّابقة، ومنهجي في دراسته.

وأمّا **التّمهيد** فهو بعنوان: **احتياج المكلف إلى قواعد اللغة العربيّة لمعرفة الأحكام الشرعيّة**

وأمّا **المباحث:** فقد رتّبتها وَفق ترتيب ألفيّة ابن مالك وهي كالآتي:

١- الأحكام الشرعيّة المتعلقة بالأمر.

٢- الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بالنّكرة والمعرفة.

٣- الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بالمصدر.

٤- الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بـــ(إذا)الظرفية.

٥- الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بالاستثناء.

٦- الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بالحال.

٧- الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بحروف المعاني.

٨- الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بالعطف.

٩- الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بالنهي.

١٠- الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بالعدد.

وأمّا **الخاتمة:** فقد جاء فيها أهمّ النّتائج الّتي توصّلت إليها الدّراسة، وتلتها الفهارس الفنيَّة.

تمهيد

احتياج المكلف إلى قواعد اللغة العربيّة لمعرفة الأحكام الشرعيّة

إنّ تعلّم اللغةِ العربيّةِ والاهتمامَ بها ليس قضيّة تعليميّة، أو مهنيّة فحسب، وإنّما هو قضيّة عقديّة، ورسالة سامية نعتزّ بها؛ لأن الاهتمام نابعٌ من ارتباط اللغة العربيّة بالدّين والتّراث، فالواجب يقتضي ترسيخ هذا المفهوم؛ لأنّه سوف يكون الحارس بعد الله على هذه اللغة الشريفة، لغة القرآن الكريم والسُّنَّةِ المطهَّرة، ولغة التّشريع الإسلامي، والاعتزاز بها اعتزازًا بالإسلام وتراثه الحضاريّ العظيم، وعلى هذا أجمع المحقِّقون من المفسِّرين واللغويّين، ومن أجله أيضًا عُني الصحابةُ والسَّلف الصَّالح بعلوم اللغة العربية، وحثوا على تعلمها والنَّهل من عبابها، ومن ذلك على سبيل المثال قولُ عمر بن الخطاب رضى الله عنه: "تعلّموا العربيّة؛ فإنّها من دينكم، وتعلّموا الفرائض فإنّها من دينكم"(١).

وذكر البيهقيّ في حديثه عن مناقب الإمام الشافعيّ – رحمه الله – قال: "أخبرنا أحمد بن محمّد بن بنت الشافعيّ، قال: سمعت أبي يقول :أقام الشافعيّ على العربيّة وأيّام الناس عشرين سنة، وقال: ما أردت بهذا إلا الاستعانة على الفقه"(٢).

وقال ابن جنِّي: "إنّ أكثر من ضلّ من أهل الشّريعة عن القصد فيها، وحادعن الطّريقة المثلى إليها؛ فإنّما استهواه واستخف حِلْمَه ضعفُهُ في هذه اللغة الكريمة الشّريفة الّتي خوطب الكافّة بها"(٣).

ومن أجل هذه الأهمِّيَّة فطن فقهاؤنا الأوّلون إلى أهمية العناية الفائقة باللغة العربيّة في استنباط الأحكام الشّرعيّة، ولما لها من دور فعّال في نضج الفكر

---

(١) الجامع الكبير للسيوطي (٧٢٨/١٥).
(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٢/٢).
(٣) الخصائص لابن جني (٢٤٨/٣).

الفقهيّ من حيث مدلولات ألفاظها ومعانيها، وحسن استعمال صيغها، وفهم تراكيبها فهمًا صحيحًا.

ولذلك نرى الأئمةَ من الخلف والسّلف قد أجمعوا على أنّ اللغة العربيّة شرطٌ من شروط المفسِّر، وشرطٌ من شروط المجتهد في الفقه.

فذكر الرازي من شروط المجتهد أن يكون عالمًا بأسرارِ العربية، وبخاصة «علم النحو» فقال: "والنحو واللغة والتّصريف؛ لأنّ شرعنا عربيّ فلا يمكن التّوصُّل إليه إلا بفهم كلام العرب، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب"(١).

وقال الزركشي: "وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِ الْعَالِمِ بِحَقَائِقِ اللُّغَةِ وَمَوْضُوعَاتِهَا تَفْسِيرُ شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَلَا يَكْفِي فِي حَقِّهِ تَعَلُّمُ الْيَسِيرِ مِنْهَا فَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَحَدَ الْمَعْنَيَيْنِ وَالْمُرَادُ الْمَعْنَى الْآخَرُ"(٢).

أمثلة توضِّح أهمِّيَّة اللغة العربيّة للفقيه وشدّة فاقته إلى معرفة قواعدها والاستضاءةِ بتفاصيل أحكامها، فالإعراب له تأثير بيِّنٌ في الأحكام الفقهية وتوجيهها؛ والمعاني تختلف باختلاف وجوه الإعراب، وتختلف الأحكام الشرعية تبعًا لذلك، ومنه على سبيل المثال:

في باب الطلاق : لو قال الزَّوْجِ لزوجته:" أَنْتِ طَالِ" وَتَرَكَ الْقَافَ، ترخيم طالق فليس صريحًا؛ لأنّه يصلح ترخيمًا لطالب، وطالع ولا مخصص إلا النّية، الرأي الأول: طُلِّقَتْ حَمْلًا عَلَى التَّرْخِيمِ إن نوى الطلاق، وقَالَ الْبُوشَنْجِيُّ: "يَنْبَغِي أَنْ لا يَقَعَ وَإِنْ نَوَى؛ إذ لا ترخيم في غير النداء ولا لغير الأعلام إلا نادرًا في الشِّعْرِ، فَإِنْ قَالَ :"يَا طَالِ"، وَنَوَى، وَقَعَ؛ لِأَنَّ التَّرْخِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي النِّدَاءِ، فَأَمَّا فِي غَيْرِ النِّدَاءِ، فَلَا يَقَعُ إِلَّا نَادِرًا فِي الشِّعْرِ"(٣).

---

(١) المحصول للرازي (٢٤/٦).

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢٩٥/١).

(٣) العزيز في شرح الوجيز للرافعي (٥٢٧/٨)، والكوكب الدري لجمال الدين الأسنوي (٤٢٥).

وفي باب الدّين: لو أن رجلًا أقرّ فقال: لفلان عندي مائةٌ غيرَ درهم – بنصب غير – كان مقرًا بتسعةٍ وتسعين درهمًا ؛لأنّ (غير) هنا إذا انتصبت كانت استثناء من المائة، ولو رفع فقال: له عندي مائةٌ غيرُ درهم، لكان مقرًا بالمائة كلّها كاملة، لأنّ (غير) ها هنا صفة للمائة، وصفتها لا تخرجها عن جملتها ولا تنقص شيئًا منها(١).

وفي باب اليمين: أنّ الرجل إذا حلف وقال: "والله لا آكُل من طعامِ زيدٍ"؛ فإنّه يحنث بأَكْلِ اليسير منه؛ لأنّ "من" للتبعيض. ولو قال: "لا آكلُ طعامَ زيد"؛ فإنّه لا يحنث إلّا بأَكْل الجميع(٢).

(١) شرح المقدمة المحسبة لابن بابشاذ(٩١/١)، واللباب في علل البناء والاعراب للعكبري (٣١٢/١).

(٢) شرح المفصل لابن يعيش (٥٧/١).

المبحث الأوّل

الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بالأمر

الأمر أحد أقسام الفعل الثلاثة ومعناه: قول القائل لمن دونه: افعل. وهُوَ فِي اللُّغَة: اسْتِعْمَال صِيغَة دَالَّة على طلب من الْمُخَاطب على طَرِيق الاستعلاء، وأقسام صِيغَة الْأَمر ثَلَاثَة(١).

الأولى: ما يَصح أَن يطْلب بهَا الْفِعْل من الْفَاعِل الْمُخَاطب وَهُوَ قَوْله: (افْعَل) كما في قوله تعالى:﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾(٢) أَي: قل لَهُم صلوا، و**الثانية:** المضارع المقترن بلام الأمر وَيخْتَص بِمَا لَيْسَ للْفَاعِل الْمُخَاطب (ليفعل) نحو قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾(٣)، **وَالثَّالِثة:** اسْم دَال على طلب الْفِعْل وَهُوَ عِنْد النُّحَاة من أَسمَاء الْأَفْعَال نحو: (صه، مه، ونزال) "صه" بمعنى :اسكت والأصل لتسكت، و"مَهْ" بمعنى اكفُفْ، لتكفف. وكذلك نزال بمعنى: انزل، والأصل: لتنزل(٤).

١- **قوله تعالى:**﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾(٥).

آتو فعل أمر مبني علي حذف النون، وكل أمر مطلق يقتضي الوجوب، إلا بقرينةٍ تصرِفُه إلى الاستحباب فإذا وجد الأمر مجرد عن القرائن حمل على الوجوب فأمر الله الأزواج أن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر

---

(١) التعريفات للجرجاني (٣٧)، الكليات لأبى البقاء الكفوي (١٧٦)...بتصرف.
(٢) طه :١٣٢.
(٣) الطلاق :٧.
(٤) الخصائص (٣٠٢/٢).
(٥) النساء :٤.

هو الصّداق وهي كلمة عربيّة تسمّى بعدة أسماء: الصداق، والأجر، والمهر، وفي الآية دَلالَةٌ عَلَى وُجُوبِ الصَّدَاقِ لِلْمَرْأَةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ(١).

ويتّضح تأثير الوعي الرشيد لقواعد العربيّة فيما استنبطه الفقهاء من دلالة الأمر على الوجوب أنه:

لا يجوز للزوج أن يأكل مهر المرأة، بل يلزم على كل رجل كتب على نفسه مهرًا لامرأته عاجلا أو آجلا دفعه إليها كاملا مكمّلا، لأنّ ذلك دين في ذمته، ويقول العلماء: إنّ تعجيل المهور كان سنة السلف، لا يعرف منهم غيره(٢).

وفي الآية شرط: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ ، ومعني الشرط: دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه، واستنبط الفقهاء من منطوق الشرط أنّه يحلّ للزوج أن يأخذ من مال زوجته ومهرها إن طابت نفسها بذلك من غير إِضْرَار وَلَا خديعة، ويدل بمفهوم المخالفة على حرمة أخذ شيء من مال المرأة إذا لم تطب نفسها به، فالرضا شرط في الحِل(٣).

وقد بيّن الإمام الشافعي الحجّة في اللغة – رحمه الله – أنّ في الآية الكريمة عدة أحكام هي:

١- أمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن والأجر علي الفور فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله تعالى له وهو أن يطلق قبل الدخول فيأخذ نصفه قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَة فَنِصفُ مَا فَرَضتُم إِلَّآ أَن يَعفُونَ أَو يَعفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعفُوٓاْ أَقرَبُ لِلتَّقوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلفَضلَ بَينَكُمۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعمَلُونَ بَصِيرٞ﴾(٤).

---

(١) البحر المحيط لأبى حيان (٥١١/٣).
(٢) تفسير آيات الاحكام للسايس (٦٣٩).
(٣)الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمصطفي الزحيلي (١٥٨/٢،١٥٩)
(٤) البقرة:٢٣٧ .

٢- منع الله عز وجل مال المرأة إلا بطيب نفسها، واسم المال يقع على القليل والكثير.

٣- في الآية فرض على كل من صار إليه حق لمسلم، أو حق له أن يكون مؤديه وأداؤه دفعه على الفور.

٤- كل من كان مالكًا فماله ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه بإباحته، لا فرق بين المرأة والرجل، وبين أن سلطان المرأة على مالها، كسلطان الرجل على ماله[١].

٢- وممّا استدلّ به الفقهاء من دلالة الأمر وأثره في استنباط الحكم قوله تعالي: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾[٢]

(**أْمُر**) فعل أمر من: "أَمَرَ" يامُرُ وقد حذفوا الْهمزَة الأصلية التي هي فاء فرارا من التقاء الهمزتين في كلمة واحدة مع كثرة استعمالها، فأسقطوا الهمزة الساكنة وهي الثّانية، فلمّا أسقطوها أسقطوا الهمزة الأولى، لأنّها وصل، وإنّما تدخل توصُّلاً إلى النّطق بالسّاكن، فإذا سقط السّاكن الذي لأجله دخلت استُغْنِي عنهاَ، والعرب تختلف فيه فمنهم من يقول قد كَثُرَ فيه الحذف ككثرة "خُذْ" كما في قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**﴾[٣] و"كُلْ"، في قوله تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلأَرْضِ حَلَٰلا طَيِّبا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيطَٰنِ﴾[٤] فيسقطون من أوّله فيقولون "مُرْ" كما يقولون "خُذْ"، وقوم من العرب يقولون لم يكثر مثل "خُذْ" و"كُلْ" فهؤلاء يدخلون عليها همزة الوصل ويقلبون منها واوًا لسكونها وانضمام

(١) الأم للإمام الشافعي (٢٦٨/٢)، (٢٢١/٣)، (٢٠٩/٥) ... بتصرف.
(٢) طه: ١٦٢
(٣) التوبة :١٠٣.
(٤) البقرة :١٦٨.

همزة الوصل قبلها حتّى لا يجمع بين همزتين في كلمة فيقولون: "اومُرْ"، فإذا جاء حرف العطف ردّ الهمزة كما جاء في الآية الكريمة محل الدراسة.

ويتّضح تأثير الوعي الرشيد لما استدل به الفقهاء من دلالة صيغة الأمر في قوله تعالي﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾(١) أن أوامر الله تعالي لنبيه صلى الله عليه وسلم كلها تبليغ لأمر الله لهم. والرَّسولُ مُبَلِّغٌ لا آمِرٌ والمعنى: قُلْ لَهُمْ صَلُّوا، وقيل: أراد بالأهل: جميع أمته (٢).

ولأَنَّ الأَمْرَ مِنَ الآمِرِ مَقْصُودٌ منه أَنْ يَمْتَثِلَ عَلَى الْجُمْلَةِ فإن الله أمر الولي بأمر أهله بالصلاة، والتعاهد بالحث والحض وأمرَ الله تعالى بالصبر على ذلك؛لأن متابعته واستمرار ذلك وتحمل الخطأ والكسل والمخالفة من الطفل مع إمكان تكرارها كثيرا يحتاج إلى صبر عليه

وختم الله تعالي الآية الكريمة بقوله تعالي : ﴿لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ ﴾ ليدل عَلَى أَنَّ قيام المكلف بحقوق الله سببب لِإِنْجَازِ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرِّزْقِ فمَنِ اشْتَغَلَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ الرِّزْقِ، وَإِذَا ثَبَتَ هذا فِي الرِّزْقِ؛ ثَبَتَ فِي غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْمَصَالِحِ الْمُجْتَلَبَةِ وَالْمَفَاسِدِ الْمُتَوَقَّاةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى الْجَمِيعِ(٣).

٣- وقد تكون صيغة الأمر مقدرة وتقتضى وجوب الفعل كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾(٤).

فالْقَضَاءُ يُسَمَّى أَمْرًا ومَعْنَاهُ أَمْرٌ مُتَضَمِّنٌ لُزُومَ الْأَمْرِ(٥).

---

(١) طه: ١٦٢.

(٢) الذخر الحرير للبعلي (٤٤٧) .

(٣) الموافقات للشاطبي(٤٧٣/١)، (٣١٠/٢)، (٥٥١/٣).

(٤)الاسراء :٣٢.

(٥)الفصول في الأصول (٩٠/٢).

وإِحْسَانًا مَصْدَرًا مَوْضُوعًا مَوْضِعَ فِعْلِ الأَمْرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَحْسِنُوا بِالْوَالِدَيْنِ. قَالُوا: و"الْبَاءُ" تُرَادِفُ "إِلَى" فِي هَذَا الْفِعْلِ، تَقُولُ: أَحْسَنْتُ بِهِ، وَإِلَيْهِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَقَدْ تَكُونُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَيْ: وَأَحْسِنُوا بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ(١).

واختار أبو حيان(٢) أَنْ يكون «إحساناً» مصدرًا واقعًا موقعَ الفعلِ، وأنَّ «أنْ» مفسرةٌ، و«لا» ناهيةٌ. قال: فيكون قد عَطَفَ ما هو بمعنى الأمرِ على النهي.

وقال السمين الحلبي: "ويجوز أن يُعْطف الأمر على النهي، والنهي على الأمر، فيجوز أن تقول: «أمرتك أن لا تكرم جاهلًا وأكرم عالمًا» كما قال الشاعر : ..... يقولون لا تَهْلِكْ أسىً وتجمَّلِ(٣)"(٤).

ويتّضح تأثير الوعي الرشيد لما استدل به الفقهاء من دلالة صيغة النهي المعطوف عليه بالأمر المقدرعلى وجوب الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَبِرِّهِمَا وَإِكْرَامِهِمَا وأتى التعبير القرآني بقوله: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} ولم يقل: وإلى الوالدين؛ لأن المطلوب مباشرة الإنسان بالإحسان إلى والديه لا إيصال الإحسان فقط، ولو قال: إلى الوالدين إحساناً كان المطلوب إيصال الإحسان فقط(٥).

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان (٤٥٨/١).
(٢) البحر المحيط لأبي حيان (٣٤/٧).
(٣) البيت من الطويل، لامرئ القيس، وتمامه: وقوفًا بها صحبي عليَّ مَطِيَّهم ... يقولون: لا تَهْلِكْ أسًى وتجمَّل، الشاهد: حيث عطف ما هو بمعني الأمر علي النهي، وتفسير القرطبي (١٣٣/٦)، والتذييل و التكميل لأبي حيان (١١٢/١١)، والدر المصون للسمين الحلبي(٣٣٥/٧).
(٤) الدر المصون للسمين الحلبى، (٢١٥/٥)(٣٣٥/٧).
(٥) تفسير القرآن للعثيمين (٣٠٩/١).

المبحث الثانى

الأحكام الشّرعيّة المتعلّقة بالنّكرة والمعرفة

النكرة: لفظ دال على شائع في جنسه لا يختص به واحد من أفراد جنسه، وعلامتها أن يقبل الاسم دخول "ال" نحو: الرجل، أو يكون الاسم غير قابل لـــ "ال" ولكنه وقع موقع ما يقابلها نحو :صهٍ، ومهٍ، فإنهما لا يقبلان "ال" ولكنهما يقعان موقع ما يقابلها وهو سكتًا وانكفافًا(١).

ومن الأحكام الشرعية التي استنبطها الفقهاء بدلالة النكرة على العموم ما جاء في قوله تعالى:

﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلا كَرِيما﴾(٢).

(أُفٍّ) اسم فعل مضارع بمعنى أتضجَّر وهي تسْتَعْمل فِي الاحتقار وَالْإِنْكَار وإظهار السخط وقبح الرد، وفيهَا لُغَات كَثِيرَة أشهرها ضم الْهمزَة وَكسر الْفَاء الْمُشَدّدَة(٣)، وكلمة "أف" جاءت في الآية الكريمة نكرة مسبوقة ب "لا" الناهية، والنكرة الواقعة في سياق النهي تدل على العموم، والدليل على ذلك أن قَوْل الموحد "لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ" نَفْيًا لِجَمِيعِ الآلِهَةِ سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وبناء على ذلك: فإنه لو قال أحد: "والله لا آكل رغيفا"، يحنث إذا أكل رغيفًا فأكثر فَتَقَرَّرَ بِهَذَا أَنَّ النَّكِرَةَ الْمَنْفِيَّةَ مُفِيدَةٌ لِلْعُمُومِ، وَسَوَاءٌ دَخَلَ حَرْفُ النَّفْيِ عَلَى فِعْلٍ نَحْوَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلا، أَوْ عَلَى الاسْمِ نَحْوَ: لا رَجُلَ فِي الدَّارِ(٤).

---

(١) معجم المصطلحات النحوية والصرفية للبدي (٢٣١).

(٢) الاسراء:٢٣ .

(٣) تاج العروس للزبيدي مادة (أ ف ف)(٢١/٢٣)، والريادة والإحسان في علوم القرآن لمحمد بن أحمد عقيلة(٨/٣٤).

(٤) إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكانى (١/٢٩٩).

ويتّضح تأثير الوعي الرشيد فيما استدل الفقهاء به دلالة النكرة الواقعة في سياق النهي على العموم: أن جميع أنواع الإيذاء عامة (لفظي، نفسي، جسدي) محرمة، فقد جاء النَّهْيُ عَنْ التَّأْفِيفِ بِعَيْنِهِ فهو محرم بِالْبَدِيهَةِ، وَعَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ قِيَاسًا، من جهة الدلالة فلا يَجُوزُ أَنْ يُحَرِّمَ التَّأْفِيفَ وَيُبِيحَ الضَّرْبَ(١).

٢- ومن الأحكام التي استنبطها الفقهاء بدلالة المعرفة ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلبَيتِ مَنِ ٱستَطَاعَ إِلَيه سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلعَٰلَمِينَ﴾(٢).

"الناس"لفظ عام معرف بالألف واللام أريد به ما يتناوله اللفظ من الأفراد، ثم خصص هذا العموم والتخصيص: هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام، أي: قَصْرُ الحكم على بعض أفراد العام لقرينة تفيد ذلك(٣)، ويطلق عليه النحويون بدل وهو لغة: العوض، وفي الاصطلاح: التابع المقصود بالحكم بلا واسطة، ويجتمع مع المبدل منه وله أنواع: بدل الْكل نحو: قَامَ زيد أَخُوك، وَتقول فِي بدل الْبَعْض: ضربتُ زيدا رأسَه وَتقول فِي بدل الاشتمال: يُعجبنِي زيدٌ عقلُه، وَتقول فِي بدل الْغَلَط :عجبتُ من زيد عَمْرو، وأكلت خبْزًا تَمرا غَلطت فأبدلت الثَّانِي من الأول وَهَذَا الْبَدَل لا يَقع مثله فِي قُرْآن وَلا شعر، وَأما قَوْله سُبْحَانَهُ: ﴿وَلِلَّه على النَّاس حج الْبَيْت من اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ فَهَذَا بدل الْبَعْض، وهو بدل معرفة من معرفة فـــ «من استطاع» معرفة بالصلة، وهو بدل من «الناس» المعرف بالألف واللام، وَقَالَ الله تَعَالَى:﴿يَسْأَلُونَك عَن الشَّهْر الْحَرَام قتال فِيهِ﴾ فَهَذَا بدل الاشتمال(٤) ويسمى بدل البعض من الكل

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤٩/٧).
(٢) ال عمران :٩٧.
(٣) دراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل (٢٢٣،٢٢٥).
(٤) اللمع لابن جني (٨٨،٨٩)، وشرح المقدمة المحسبة لابن بابشاذ (٤٢٦/٢)، والاقتراح للسيوطي (٥٧).

(بدل البيان)؛ لأَنَّ الأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْبَدَلِ إِنْ أُرِيدَ الْبَعْضُ، وفيه بَيَانٌ وَتَخْصِيصٌ لِلْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَفَائِدَتُهُ: أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ يَصِيرُ مَذْكُورًا مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِالْعُمُومِ وَالثَّانِيَةُ بِالْخُصُوصِ(١).

ويتّضح تأثير الوعي الرشيد لقواعد العربية فيما استدل الفقهاء به من منطوق الآية: عَلَى أنّ الحج واجب في الجملة، وأخذ من دلالة بدل البعض من الكل :أن وجوبه خاص بالمستطيع من عباده، والدليل علي فرضيته من السنة حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: خطبنا رسول الله ــصلى الله عليه وسلم ــ فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا" (٢)، وهذا من العلم المستفيض الذي توارثته الأمة وتناقلته خلفًا عن سلف، وحرف «على» للإيجاب، لا سيما إذا ذُكِر المستحق "الناس" وقد أتبعه بقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾(٣) ليبين أن من لم يعتقد وجوبه فهو كافر ؛لأنه الركن الخامس من أركان الإسلام ومبانيه العظام، وأنه إنما وَضَع البيت وأَوجَب حجَّه ليشهدوا منافع لهم، لا لحاجةٍ به إلى الحجّاج كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويُعظِّمه؛ لأن الله غني عن العالمين(٤).

---

(١) شرح المقدمة المحسبة لابن بابشاذ (٤٢٦/٢)، والبرهان في علوم القرآن للزركشى (٤٥٥/٢).

(٢) صحيح مسلم، بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، حديث رقم (١٣٣٧).

(٣) ال عمران :٩٧.

(٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦/٤)، ودراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل (٢٢٥).

المبحث الثالث

الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بالمصدر

المصدر اسم دال بالأصالة على معنى قائم بفاعل، أو صادر عنه حقيقة أو مجازًا، أو واقع على مفعول. وقد يسمى فعلًا وحدثًا وحدثانا. وهو أصل الفعل لا فرعه، خلافًا للكوفيين، وقد جُعل لكل فعل من الأفعال مصدر ينبثق منه إما قياسي وهو لكل من الأفعال الرباعية، والخماسية، والسداسية، وبعض الأفعال الثلاثية، وإما سماعي ويكون في معظم الأفعال الثلاثية، وإنما سمي مفعولًا مطلقًا لأنه لم يقيد بشيء(١).

ويحذف عامل المفعول المطلق وجوبًا في مواضع منها:

١- مصادر وردت في اللغة منصوبة دائمًا دون أن تستعمل معها أفعال أبدًا، مثل: سُبحانَ اللهِ، معاذَ الله، وَيْحه، وَيْلَه.

٢- مصادر استعملت في اللغة في أسلوب الخبر منصوبة -دون أفعال- ودلت القرائن على أفعالها، كأن يقول من يحمد الله ويشكره: حمدًا وشكرًا.

٣- إذا وقع المصدر في تفصيل عاقبة قال ابن عقيل - رحمه الله - : "يُحذفُ أيضًا عامل المصدرِ وجوبًا إذا وقعَ تفصيلا لعاقبة ما تقدَّمَه؛ كقولهِ تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فإمَّا مَنّاً بعد وإمَّا فداء﴾، فـ {مَنّاً}، و{فداءً}: مصدرانِ منصوبان بفعلٍ محذوفٍ وجوبًا، والتقدير - واللَّه أعلم -: فإمَّا تمنُّون منّاً، وإمَّا تفدونَ فداءً"(٢).

ومن الأحكام الشرعية التي استنبطها الفقهاء من مجيئ المصدر تفصيلا لعاقبة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾(٣).

---

(١) التذييل والتكميل (١٣٠/٧).

(٢) شرح ابن عقيل على الألفية (١٧٩/٢).

(٣) محمد:٤.

والمعنى: أي فإما أن تمنوا عليهم بعد الأسر منًّا، أو تفدوا فداءًا، والمنّ: الإطلاق بغير عوض، والفداء: ما يفدي به الأسير نفسه من الأسر(١).

واختلف الفقهاء في تخيير الإمام في الأسرى بين المَنّ والفداء؟ فالإمام أبو حنيفة ذهب إلى أنه لا يجوز المن عليهم، والإمام مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق وتركهم أحرارًا ذمة للمسلمين إلا مشركي العرب والمرتدين، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وقد جعل أبو حَنِيفَةَ قَوْله تَعَالَى: "فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً" مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُم" لأَنَّهُ نَزَلَ بَعْدُ.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإمام مخير فيهم بين أمور أربعة: القتل والاسترقاق والمَن والفداء(٢).

ويتّضح تأثير الوعي الرشيد مما رجحه الفقهاء من منطوق الآية في حكم الأسير من أن الإمام مخير بين القتل والأسر وهي مأخوذة من قوله تعالي: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾، وبعد الأسر مخير بين المن والفداء، وهو تخير مصلحةٍ، واجتهاد فى الأصلح قال القرطبي: لأن المنّ والقتل والفداء لم تزل من حكم رسول الله ﷺ فيهم من أول يوم حاربهم، وإنما قدم المن على الفداء؛ لأنه من مكارم الأخلاق؛ ولهذا كانت العرب تفتخر به وهو الراجح، والآية محكمة؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده فعلوا ذلك(٣).

---

(١) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لأبي الطيب االقِنَّوجي (٤١٩).

(٢)العدة في أصول الفقه لأبي يعلي (١٤٧٣/٥)، والواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء البغدادي (٢٢٨/١).

(٣) الإحكام في أصول الفقه لعبد الرحمان القحطاني (١٧/٣)، ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام لأبي الطيب االقِنَّوجي (٤١٩،٣٢٣)، وتفسير أيات الأحكام للسايس (٦٩١).

٢- ومن الأحكام التي استنبطها الفقهاء من تأكيد الفعل بالمصدر قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾(١).

فجاء "ترتيلا" مصدر مؤكد، والمقصود منه تقوية عامله، وتقرير معناه، أي اقرأه على مهل مع تدبر.قال الزجاج: "والمعنى بينْه تبييناً، والتبيين لا يتم بأن يعجل في القرآن، إنما يتم بأن تبين جميع الحروف وتوفي حَقَها في الإشباع"(٢).

وتأكيد الفعل بالمصدر علي وزن (تفعيل) إنما تجيء في مصدر (فعَّل) كقولهم: رتَل ترتيلًا، فأكد المعني بذكر الفعل ومصدره، وجاء بما يدل على الكثرة بصيغة المصدر الدالة على الثبوت والمبالغة، أي: إقرأه على تُؤدة وتبيين حروفٍ ترتيلًا بليغًا بحيث يتمكن السامع من تدبُّر المعاني، وإجالة الفكر في أسرار القرآن، وهو أشد تأثيرًا في القلب من الهذرمة والاستعجال، والمقصود من القرآن: التفكُّر، والترتيلُ مُعين عليه(٣).

هذا لا خلاف فيه، إنما الخلاف في التغنّي بالقرآن وتلحينه هل هو جائز أم ممنوع؟ فأجازه (الحنفية والشافعية) واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

حديث: "زينوا القرآن بأصواتكم"(٤)، وحديث: "ما أذِنَ الله لشيء أذنَه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به"(٥)، وقالوا أيضًا: إنّ الترنّم بالقرآن والتطريب بقراءته من شأنه أن يبعث على الاستماع والإصغاء، وهو أوقع في النفس، وأنفذ في القلب وأبلغ في التأثير.

---

(١)المزمل ٤.
(٢) معانى القرآن للزجاج (٥/٢٣٩،٢٤٠).
(٣) تفسير آيات الأحكام للسايس (٨١١).
(٤) سنن بن ماجه، بَابٌ: فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، حديث رقم (١٣٤٢).
(٥) صحيح مسلم، بَاب اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، حديث رقم (٧٩٢).

وقال (المالكية والحنابلة): بكراهة القراءة بالتلحين واستدلوا بحديث: «اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتهم، وإيّاكم ولحونَ أهل الكتاب والفسق، فإنه يجيءُ من بعدي أقوام يرجّعُون بالقرآن ترجّع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهُمْ، مفتونةٌ قلوبُهم وقلوبُ الذين يعجبهم شأنُهم» وقالوا أيضًا: إن التغنّي والتطريب يؤدي إلى أن يزاد على القرآن ما ليس منه، وذلك لأنه يقتضي مدّ ما ليس بممدود، وهمز ما ليس بمهموز، وجعل الحرف الواحد حروفًا كثيرة ومن شأن التلحين أن يلهي النفوس بنغمات الصوت، ويصرفها عن الاعتبار والتدبر لمعاني القرآن الكريم.

والنكرة الواقعة في سياق النهي تدل على العموم والنكرة الواقعة في سياق النهي تدل على العموم والذي خلص العلماء له أن الفقهاء جميعًا متفقون على حرمة قراءة القرآن بالأنغام، التي لا تراعى فيها أحكام التجويد، والتي يكون الغرض منها (التطريب) وإظهار جمال الصوت فحسب دون تقيّد بالأحكام وآداب التلاوة، أما إذا كان المراد ب (التلحين) هو تحسين الصوت بالقراءة وإخراج الحروف سليمة من مخارجها، دون تعقر أو تمطيط، فإن هذا لا يقول أحد بتحريمه ؛لأن الصوت الحسن يزيد في جمال القرآن، وله أثر في نفس الإنسان، وقد استمع النبي ﷺ إلى قراءة بعض أصحابه، فأعجب بحسن صوته حتى قال لأبي موسى الأشعري: «لقد أعطيتَ مزمارًا من مزامير آل داود»[(١)(٢)].

ويتّضح تأثير الوعي الرشيد لقواعد العربية فيما استنبطه الفقهاء من دلالة الآية، فقد جاء الأمر بترتيل القرآن مؤكدا بالمصدر للدلالة علي قصد معنى الترتيل، فأكد المعنى بذكر الفعل ومصدره ؛ لذلك قال الفقهاء أن ترتيلَ القرآن على وجه لا يلتبس فيه بعض الحروف ببعض، ولا ينقص من النطق بالحرف من مخرجه المعلوم مع استيفاء حركته المعتبرة واجب لا خلاف فيه.

---

(١) سنن الترمذي، بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، حديث رقم (٣٨٥٥).

(٢) روائع البيان للصابوني (٦٢٨/٢، ٦٣١)....بتصرف، وشرح أصول الحكام لابن قاسم القحطاني (٢١٤/١).

المبحث الرابع

الأحكام الشرعية المتعلقة بـ(إذا) الظرفية

(إذَا) اسمٌ من أسماء الزمان، ومعناها المستقبَل، وهي متضمنة معنى الشرط والجزاء؛ ولذلك لم يقع بعدها إلا الفعلُ وهي مبنيةٌ لإبهامها في المستقبل، وافتقارِها إلى جملةٍ بعدها، تُوضِحها وتُبينها فبُنيت كبناء أدوات الشرط، وسكن آخِرُها؛ لأنّه لم يلتق فيه ساكنان(١).

والأصل في (إذا) أن تكون للمقطوع بحصوله، وللكثير الوقوع، فمن المقطوع بحصوله قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيرًا ٱلوَصِيَّةُ لِلوَٰلِدَينِ وَٱلأَقرَبِينَ بِٱلمَعرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلمُتَّقِينَ﴾(٢)، فإن كل واحد منا سيحضره الموت.

وأما ما يقع كثيرا، فنحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكتُبُوهُۚ وَليَكتُب بَّينَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلعَدلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾(٣).

اكْتُبُوهُ: أي الدين بأجله بيعا كان، أو سلما، أو قرضا؛ لأنّ كتابة ما يدلّ على هذا التعامل، مع بيان الأجل بالأيام أو الأشهر أو غيرهما؛ ترفع الجهالة وأوثق في ضبط الواقع، وأرفع للنزاع وأقطع للخلاف.

وظاهر الآية يقتضى وجوب كتابة الدين والإشهاد عليه؛ لأنه ورد بصيغة الأمر التي تقتضى الوجوب، وترك الْأَمر مَعْصِيّة فيأثم تاركه، وذهب الجمهور إلى أن كتابة الدين والاشهاد عليه الأمر فيهما للندب، والإرشاد؛ لوجود قرينة تصرفه عن الفرضية، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعضُكُم

(١) شرح المفصل لابن يعيش (٣/١٢١،١٢٢).
(٢) البقرة: ١٨٠.
(٣) البقرة: ٢٨٢.

بَعضا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾(١)، فهذا يدل على أن أمره بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن إرشاد لا فرض عليهم وإباحة لأن يأمن بعضهم بعضا فيدع الكتاب والشهود، وكذلك لم ينقل عن الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أنّهم كانوا يتشدّدون في الكتابة والإشهاد، بل كانت تقع المداينات والمبايعات بينهم من غير كتابة ولا إشهاد، ولم يقع نكير منهم، فدل ذلك على أنّ الأمر للندب، ولا يأثم تاركهما، وبه قال الجمهور(٢).

٢- **واستنبط الفقهاء من دلالة (إذا) الظرفية على الشرط والجزاء في قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾(٣).

أن جواب الشرط جاء فعل أمر يقتضي الوجوب وفيه أن رد السلام فرض عين على المنفرد لقوله تعالي: "فحيوا" بصيغة الأمر، وفرض كفاية على الجماعة؛ فإذا رد واحد منهم أجزأ عن الباقين، ويجب أن يكون الرد فورًا. فلو أخره لغير عذر يأثم. وأن يكون السلام مسموعًا لمن ألقى عليه، فإذا لم يسمعه لا يسقط الفرض. فإن كان أصم فإنه يجب أن يرد عليه بما يفهم من إشارة وتحريك شفة بمثل ذلك والأمر بالسلام على هذا النحو ثابت بالكتاب والسنة وبفعل الصحابة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة﴾(٤).

---

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) الأم للشافعي (٣/٨٩،٩٠)، ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام (١١٤)، وتوضيح الأحكام للزبيدي (١/٦٨،٦٩).

(٣) النساء: ٨٦.

(٤) النور :٦١.

ومن السنة ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – "أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: "تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف"(١).

أما الابتداء بالسلام فهو سنة بالإجماع وقد علّمنا رسول الله ﷺ آداب بدء السلام فقال: "لِيُسَلِّمِ الصَّغِيْرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي"(٢).

٣- واستنبط الفقهاء من دلالة إذا الظرفية علي الشرط والجزاء في قوله وقوله: ﴿وإذا قريء القرءان فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾(٣).

ووجه الاستدلال أن جواب الشرط جاء فعل أمر يقتضي وجوب الإنصات عند قراءة القرآن، وهو من ذكر الخاص بعد العام أي: أنصتوا بعد الاستماع والإنصات هو: الاستماع إلى ما يصعب استماعه، ويدل على عموم الإنصات في الفاتحة وغيرها ما روى عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»(٤)، وقيل إنه خاص بالخطبة، والصلاة، وفى اللغة يجب أن يكون في كل شيء إلا أن يدلّ دليل على اختصاصه(٥)، وجاء الحديث الذي يأمر بقراءة الفاتحة فخصص، فعن ابن عمر– رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال:"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"(٦)، حيث قالَه النَّبيُّ ﷺ بعدَ أنْ انفتلَ مِن صلاةِ الفجرِ؛ حينما قرأ في صلاةِ الفجرِ فلما انصرفَ قال: «لعلَّكم تقرأون خلفَ إمامكم؟ قالوا:

(١) صحيح البخاري، بَاب: إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ،حديث رقم :٢٨.
(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام لأبى عبد الله التميمي (٢٩٩/٧).
(٣) الأعراف: ٢٠٤.
(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٦٩/١٤)حديث رقم (٨٨٨٩)
(٥) اعراب القرآن للنحاس (٨٧/٢).
(٦) شرح سنن أبي داوود (٢٠٥/١).

إي والله، قال: لا تفعلوا إلا بأُمِّ القرآن، فإنه لا صلاةَ لمَن لم يقرأ بها» وعلى هذا؛ فتكون قراءةُ الفاتحةِ في الصلاةِ مستثناةٌ مِن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾؛ لأنَّ هذا عامٌّ، والعامُ يدخله التَّخصيصُ[1].

(١)الشرح الممتع لابن عثيمين (١٧٤/٤).

المبحث الخامس

الأحكام الشرعية المتعلقة بالاستثناء

عرّف النحاة الاستثناء بأنه: إخراج لما بعد أداة الاستثناء من حكم ما قبلها، وهو أحد الأساليب العربية الشائعة في اللسان العربي، ولابد له من أركان ثلاثة: مستثنى، ومستثني منه، وأداة الاستثناء(١).

وقد استنبط الفقهاء من مجيء الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ﴾(٢).

أنّ الأفعال المستقبلية لا بد أن تقيد بمشيئة اللَّه – تعالى – وضم لفظ مشيئة الله إلى كل ما يذكر من مستقبل الأمر؛ لأنّ النّكرة في سبيل النّهي تدلّ علي العموم فينبغي علي الواعد أن يستثني في وعده بقوله: " إن شاء الله " وفي ذلك حث من الله تعالى لعباده علي سبيل التأديب لهم ليتأدَّبُوا(٣).

قال أبو حيان: "وإلا أَنْ يشاءَ اللهُ استثناءٌ لا يمكن حَمْلُه على ظاهرِه، لأنه يكونُ داخلًا تحت القول فيكونُ من المقول، ولا ينهاه اللهُ أَنْ يقول: إني فاعل ذلك غدًا إلا أَنْ يشاءَ اللهُ؛ لأنه كلامٌ صحيحٌ في نفسِه لا يمكنُ أَنْ يَنْهى عنه، فاحتيج في تأويلِ هذا الظاهرِ إلى تقدير يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ وَيُحَسِّنُهُ الإِيجَازُ تَقْدِيرُهُ: إِلا أَنْ تَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَالْمَعْنَى إِلا أَنْ تَذْكُرَ مَشِيئَةَ اللَّهِ فَلَيْسَ (إِلا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ) مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: إِلا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالنَّهْيِ لا بِقَوْلِهِ إِنِّي فاعِلٌ لأَنَّهُ لَوْ قَالَ إِنِّي فاعِلٌ كَذَا إِلا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ كَانَ مَعْنَاهُ إِلا أَنْ تَعْتَرِضَ مَشِيئَةُ اللَّهِ دُونَ فِعْلِهِ، وَذَلِكَ مَا لا مَدْخَلَ فِيهِ لِلنَّهْيِ وَتَعَلُّقُهُ بِالنَّهْيِ عَلَى وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: وَلا تَقُولَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَنْ

---

(١) معجم المصطلحات النحوية للبدي(٩٨).

(٢) الكهف: ٢٣،٢٤.

(٣) الإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري (٥٢٠/٢).

تَقُولَهُ بِأَنَّ ذَلِكَ فِيهِ. وَالثَّانِي: وَلا تَقُولَنَّهُ إِلا بِأَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَيْ إِلا بِمَشِيئَتِهِ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَيْ إِلا مُلْتَبِسًا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ"(١).

غير أنهم اختلفوا في حكم هذا الاستثناء:

فقال العلامة الجصاص: إن لم يقرنه بالاستثناء فهو مكروه(٢)، وقيل يحرم الوعد بغير استثناء لقوله تعالى:﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾؛ ولأنّ الواعد لا يدري هل يقع منه الوفاء أم لا؟ فإذا استثنى وعلق بالمشيئة الإلهية خرج عن صورة الكذب في حال التعذر(٣)، والراجح أن أكثر الفقهاء نصوا على أنه ينبغي للواعد أن يستثني في وعده بقوله: "إن شاء الله"؛ لأجل النسيان ولإزالة كراهية تركِ الاستثناءِ، وما يتعلق عليها من المعاتبة، ولهذا أكبر اللهُ سبحانه تركَ الاستثناء في قصةِ أهلِ الجنة التي قال أهلها: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾، فقال سبحانه: ﴿وَلا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ﴾(٤)(٥).

٢- واستنبط الفقهاء من مجيء الاستثناء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحصُوا ٱلعِدَّةَۖ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخرُجنَ إِلَّآ أَن يَأتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾(٦).

أنّ الله سبحانه نهى الأزواج عن إخراج زوجاتهم من بيوتهم أثناء عدتهن، وأخذ ذلك من دلالة النهى، واعتبر ذلك تعدِّيًا لحدود الله، وإذا كانت الزوجة

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان(١٦٢/٧).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢٧٧/٣،٢٧٨).
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦١٥/٥).
(٤) القلم: ١٧،١٩.
(٥) الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل (٤٦٥/٣).
(٦) الطلاق :١.

محبوسة لحق الزوج في ذلك السّكن، فعليه سائر أنواع النّفقة؛ لأنّ من حبس لحق إنسان وجب على المحبوس له النفقة كاملة، ولقيام حق حبس النكاح، ونهى الزوجات عن الخروج أيضًا فقال: وَلا يَخْرُجْنَ: أي من تلك البيوت ما دمن في العدة.

"إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ" فهذا الاستثناء يخرج من النّهي إلي الاباحة، وهو «استثناء من الأول والمعنى: لا تخرجوهن من بيوتهن إلا أن يأتين بفاحشة واضحة وظاهرة من: زنا فيخرجن لإقامة الحد عليهن، أو سوء خلق، أو نشوز، وقيل: إلا أن يبذون على الأزواج، فيحل حينئذ إخراجهن(١)، ويؤيده قراءة: "إِلا أَنْ يُفْحِشْنَ عَلَيْكُمْ"(٢).

وقيل هو استثناء من الثاني والمعنى: "ولَا يَخرُجنَ": للمبالغة في النهي عن الخروج ببيان أن خروجهن فاحشة (٣).

ويتّضح تأثير الوعي الرشيد فيما استنبطه الفقهاء من دلالة النهي والاستثناء على أنّ المطلقة لا تخرج من مسكن النّكاح ما دامت في العدة، فلا يجوز لزوجها أن يُخرجها إلا أن تأتى بفاحشة واضحة وظاهرة، ولا يجوز لها الخروج أيضًا إلّا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدّة، والرجعيةُ و المبتوتةُ في هذا سواء(٤).

---

(١)اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلى (١٥٢/١٩).

(٢) قرأ أُبيّ وبن مسعود "إِلَّا أَنْ يُفْحِشْنَ عَلَيْكُمْ" تفسير القرطبي (١٥٦/١٨)، والبحر المحيط لأبي حيان (٥٦٩/٣).

(٣) دراسات لأسلوب القرآن الكريم لعضيمة (٣١٧/١)، ونيل المرام لأبي الطيب القنوجى (٤٥٠).

(٤) روائع البيان للصابوني (٥٩٩/٢)، والفقه المنهجي علي مذهب الامام الشافعي (٧٥٨/٩).

٣- واستنبط الفقهاء من مجيء الاستثناء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ، قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلاً﴾(١).

أنّ الله أوجب علي نبيه ﷺ قيام الليل وهو مأخوذ من دلالة الأمر" قم" علي الوجوب، وللنحاة كلام كثير حول الاستثناء في الآية الكريمة هل هو من الليل، أم من النصف؟ فالأول: أنه استثني بـــ"إلا" من الليل أي: إلا قليلا منه، والثاني: "إلاّ قَلِيْلا" استثناء من النصف؛ لأنه بدل بعض من الليل، ويكون المعنى: قُم أقل من نصف الليل، والضمير في «مِنْهُ» و«عليه» عائد على النصف، وفيه: التخيير بين أمرين: بين أن يقوم أقل من نصف الليل، وبين أن يختار أحد الأمرين وهما النقصان من النصف، والزيادة عليه(٢).

واختلف النحاة هل يجوز استثناء الأكثر والنصف؟ وفي الآية استدلال على جواز استثناء الأكثر، والنصف وتوضيحه بالآتي:

المسموع من اللسان العربي هو استثناء الأقل، ويبقى المستثنى منه بعد الإخراج أكثر من المستثنى، قال تعالى: وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلا خَمۡسِينَ عَاما فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمۡ ظَٰلِمُونَ(٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلاّ امْرَأَتَهُ﴾(٤)، وعليه فلا يجوز أن يكون المستثنى مستغرقًا للمستثنى منه، ولا كونه أكثر منه فلا يقال: لي عشرةٌ إلا عشرةً، ولا إلا أحد عشر، أما الاستثناء من النصف فلهم فيه مذهبان الأول: أنه لا يجوز استثناء النصف، بل يجوز استثناء أقل من النصف. وَهُوَ مَذْهَب الْبَصرِيين

---

(١) المزمل :١،٢.

(٢)اللباب في علوم الكتاب لابن عادل(١٩/٤٥٤،٤٥٦)، والدر المصون للسمين الحلبي (١٠/٥١٢)... بتصرف.

(٣) العنكبوت:١٤.

(٤) الحجر:٥٩،٦٠.

واختاره أكثر الفقهاء[١]، والثاني: يجوز استثناء النصف، والأكثر منه وهو اختيار بعض الكوفيين[٢]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين﴾[٣] ومعلوم أن الغاوين أكثر.

ويتّضح تأثير الوعي الرشيد فيما استنبطه الفقهاء من وجوب صلاة الليل علي النبى ﷺ ومأخذ الحكم: الأمر الوارد بقوله: {قُمِ اللَّيْلَ}، و«الليل» ظرف للقيام وإن استغرقه الحدث الواقع فيه، هذا قول البصريين، وأمّا الكوفيون فيجعلونه مفعولًا به وقد كثرت الأقوال في هذه الآية، والراجح فيها وجهان ملخصان :أحدهما: أن القليل في قوله: «إِلَّا قَلِيْلا»، هو الثلث، لأنّ قوله تعالى في آخر السورة: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أدنى مِن ثُلُثَيِ الليل وَنِصْفَهُ وثلثه﴾، و يقتضي أن أكثر المقادير الواجبة هو الثلثان، ثم قال: «نِصْفَهُ» فمعناه: أو قم نصفه، من باب قولهم: «جالس الحسن، أو ابن سيرين» على الإباحة، فحذف العاطف، والتقدير: قم الثلثين، أو قم النصف، أو انقص من النصف، أو زد عليه، فعلى هذا يكون الثلثان أقصى الزيادة، والثلث أقصى النقصان، فيكون الواجب هو الثلث، والزائد عليه مندوبًا، والثاني: أن «نِصْفَهُ» تفسير لـــ «قَلِيْلًا» لأن النصف قليل بالنسبة إلى الكل، فيكون الباقي بعد ذلك أقل من النصف، فالمعنى: قم نصف الليل، أو انقص منه نصفه، وهو الربع، أو زد عليه نصفه، وهو الربع، فيصير المجموع ثلاثة أرباع، فيكون مخيرًا بين أن يقوم تمام النصف، أو ربع الليل، أو ثلاثة أرباعه، وحينئذ يزول الإشكال بالكلية[٤].

---

(١) التمهيد في أصول الفقه لأبى الخطاب (٤٠/٢).

(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلي (٦٧٠/٢)، والجنى الداني للمرادى (٥١٢)، وهمع الهوامع للسيوطي (٢٦٧/٢).

(٣) الحجر :٤٢.

(٤)اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٤٥٦/١٩).

المبحث السادس

الأحكام الشرعية المتعلقة بالحال

الحال لفظ يذكر ويؤنث، وهو **في اللغة:** يطلق علي ما أنت فيه من خير أو شر، **وفي اصطلاح النحويين:** وصف منصوب، فضلة، يبيّن هيئة صاحبه نَحْو جَاءَ زيد ضَاحِكًا، فـ (ضَاحِكا) فضلَة دَال على الْهَيْئَة الَّتِي جَاءَ عَلَيْهَا زيد[1].

١- واستنبط الفقهاء من دلالة الهيئات في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[2].

فـ (قِيامًا وَقُعُودًا) نصب على الحال، و(عَلى جُنُوبِهِمْ) في موضع حال أي مضطجعين[3].

وللعلماء في معني الذكر مذهبان، **الأول:** أن الذِّكْرَ الْمُرَادُ بِهِ نَفْسُ الصَّلاةِ لأَنَّ الصَّلاةَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وفي الآيةِ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ إنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَائِمًا فَقَاعِدًا وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ وفيه دلالة أن الصلاة لا تسقط عن بالغ مع بقاء العقل في أي حال يُصَلونَ على جميع هذه الأحوال على قدر إمكانهم في صحتهم وسَقَمِهم وهَذِهِ الْهَيْئَاتُ الثَّلاثَةُ هِيَ غَالِبُ مَا يَكُونُ عَلَيْهَا الْمَرْءُ، فَاسْتُعْمِلَتْ وَالْمُرَادُ بِهَا جَمِيعُ الأَحْوَالِ[4].

والثاني: أَنَّهُ الذِّكْرُ الْمُطْلَقُ وهو عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ إمَّا الذِّكْرُ بِالْقَلْبِ وَهُوَ الْفِكْرُ فِي عَظَمَةِ اللَّهِ وَجَلالِهِ وَقُدْرَتِهِ فِي خَلْقِهِ وَصُنْعِهِ مِنْ الدَّلائِلِ عَلَيْهِ وَعَلَى

---

(١) همع الهوامع للسيوطي (٢/٢٩٣).

(٢) ال عمران :١٩١.

(٣) إعراب القرآن للنحاس (١/١٩٣).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٩٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/٢٤٧) ت: قمحاوي.

حُكْمِهِ وَجَمِيلِ صُنْعِهِ وَالذِّكْرُ الثَّانِي الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ بِالتَّعْظِيمِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الأَذْكَارِ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الذِّكْرِ الصَّلاَةَ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰما وَقُعُودا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبا مَّوْقُوتا﴾(١).

ويتّضح تأثير الوعي الرشيد فيما استنبطه الفقهاء من دلالة الهيئات التي وردت في الآية الكريمة أن الله تعالى لم يجعل لذكره حدًّا ينتهي إليه، ولم يعذر أحدًا في تركه إلا مغلوبًا على عقله، والآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ ذِكْرٍ قال تعالي: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰما وَقُعُودا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾، أي: بالليل والنهار، في البحر والبر، في السفر والحضر، في الصحة والسقم، والسر والعلانية، وعلى كل حال(٢).

٢- وممّا استنبطه الفقهاء من دلالة الحال في قوله تعالي:﴿وَمَآ أَرسَلنَٰكَ إِلا كَآفَّة لِّلنَّاسِ بَشِيرا وَنَذِيرا وَلَٰكِنَّ أَكثَرَ ٱلنَّاسِ لا يَعلَمُونَ﴾(٣).

(كافة) بمعنى كل وجميع، وهي لتأكيد العموم لا يَدخُلها "أل" ولا تُضافُ، ولا تكونُ إلّا مَنصُوبَةً على الحالِ نَصبًا لازمًا.

وقد جاءت (كافة) في الآية الكريمة حال متقدمة على صاحبها المجرور بالحرف (للناس)، والأصل: للناس كافة، أي: جميعا وهذا هو الصحيح؛ لأنه ورد في كلام العرب، وإذا كان مسموعًا فلا سبيل إلى المنع جملة؛ إذ السماع هو الإمام المتبع، وممّا ورد عن العرب من تقدُّم الحال على صاحبها المجرور بحرف قول الشاعر:

---

(١) النساء ١٠٣.

(٢) فتاوى الخليلي على مذهب الشافعي (١/٣٦،٣٧).

(٣)سبأ: ٢٨.

إذا الْمَرءُ أَعيَتْهُ المُرُوءَةُ ناشــئًا * فَمَطْلَبُها كهْلا عَلَيْهِ شَدِيدُ**[1]

لئِنْ كان بَرْدُ الماءِ هَيْمانَ صاديًا * إليَّ حبيبًا إنّهـــا لحَبيبُ**[2]

وهو مذهب أبي علي وابن كيسان واختاره ابن مالك والشاطبي والسيوطي[3].

ويتّضح تأثير الوعي الرشيد لقواعد العربية فيما استنبطه الفقهاء من دلالة (كافة) على تأكيد العموم وأن رسول الله ﷺ أرسل إلى النّاس عامّة، وأن شريعته نسخت الشرائع ما قبلها، فمن لم يؤمن به وبما جاء به، فإنّه لم يؤمن بالله، ولن يقبل الله منه ديناً سواه فلم تكن رسالة الاسلام رسالة محددة، يختصّ بها جيل من النّاس دون جيل، أو مصر دون مصر، ولا عصر دون عصر، شأن الرسالات التي تقدّمتها، بل كانت رسالة عامّة للنّاس جميعًا إنْسِهم وجِنِّهم، أحمرهم وأسودهم، عَربهم وعجمهم، من كان منهم في عصره، ومن يأتي بعده إلى يوم القيامة، فما من أحد من البشر سمع بدعوته إلا هو مكلف بالإيمان به واتباعه وطاعته والدخول في دين

---

(١) البيت من الطويل ونسب لسويد بن خذاق العبدي، وقيل للمخبل السعدي، الشاهد: تقدم الحال على صاحبه المجرور. بحرف جر أصلي فـــ (كهلا) حال من "الهاء" المجرور محلا بـــ "على" في قوله: "عليه" ينظر: البديع في علم العربية لابن الأثير (١٩٩/١)، أوضح المسالك لابن هشام (٢٦٨/٢)، شرح الأشموني (١٨/٢).

(٢) البيت من الطويل، وقائله: كثير عزة، وهو في ديوانه (٢/ ١٩٢)، ونسب لعروة بن حزام الشاهد: تقدم الحال على صاحبه المجرور. بحرف جر أصليفـــ "هيمان، وصاديا" حالان من "الياء" المجرور محلا بـــ "إلى" في قوله: "إلي" ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (٣٣٨/٢)، وشرح ابن عقيل للألفية (٢٦٤/٢)، وشرح الفارضي علي ألفية بن مالك (٢٩٦/٢).

(٣) تمهيد القواعد لناظر الجيش (٢٢٨٦/٥)،وشرح ألفية ابن مالك للشاطبي (٤٥٢/٣)، وهمع الهوامع للسيوطي(٣٠٨/٢).

الإسلام[١] قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلفُرقَانَ عَلَىٰ عَبدِهِۦ لِيَكُونَ لِلعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾[٢]، وقوله: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيكُمۡ جَمِيعًا﴾[٣].

وقال رسول الله ﷺ: "أُعطيتُ خَمْسًا لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وكَانَ النَّبيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً"[٤].

(١)الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر(٥/٤)، والفقه الاسلامى وأدلته للزحيلي (٦٤٠٠/٨).

(٢) الفرقان : ١.

(٣) الأعراف: ١٥٨.

(٤) صحيح سنن النسائي باب التيمم بالصعيد (٩٢/١).

المبحث السابع

الأحكام الشّرعيّة المتعلّقة بحروف المعاني

لحروف المعاني دور كبير في استنباط الأحكام الفقهيّة، بل إنَّ الحكم الفقهيّ يختلف باختلاف معاني الحروف، لذلك نري الفقهاء قد أعطوا حروف المعاني عناية كبيرة، واستنبطوا الأحكام المختلفة باختلاف معاني الحروف في الآيات الكريمة.

من ذلك حرف "الواو":

حرف يكون عاملًا، وغير عامل. **فالعامل قسمان:** جار وناصب، فالجار: واو القسم، وواو رب. والناصب: واو مع، تنصب المفعول معه، عند قوم، والواو التي ينتصب الفعل المضارع بعدها، وأمّا "الواو" غير العاملة فقد ذكر بعضهم لها أقسامًا كثيرة، الأول: العاطفة، وهذا أصل أقسامها وأكثرها، وأمّ باب حروف العطف، لكثرة مجالها فيه، وهي مشركة في الإعراب والحكم، ومذهب جمهور النّحويين أنّها للجمع المطلق(١).

١- واختلف الفقهاء في معنى الواو في قوله تعالي: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا﴾(٢).

الأول: أنّ الواو جاءت بمعنى "أو" ومن كلام العرب وقوع الواو موقع (أو)، حيث لا تصلح الجمعية، كقوله تعالى: ﴿مَثْنى وثُلاث ورُباع﴾، ووقوع (أو) موقع الواو، حيث تتعيّن الجمعية، والمعني: "مثنى أو ثُلاث" أو رباع(٣).

---

(١) الجني الداني للمرادي (١٥٣،١٥٨).

(٢) النساء :٣.

(٣)العدة فى أصول الفقه لأبى يعلى (١٩٨/١)، وشرح التسهيل لابن مالك (٣١٧/١).

والثاني: أنّ الْوَاوُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَدَلٌ، أَيِ انْكِحُوا ثَلاثًا بَدَلا مِنْ مَثْنَى، وَرُبَاعَ بَدَلا مِنْ ثَلاثٍ وعَطَفَ بالْوَاوِ وَلَمْ يَعْطِفْ بـــ (أَوْ)؛ لأنّه لَوْ جَاءَ بِـــ (أو) لَجَازَ أَلا يَكُونَ لِصَاحِبِ الْمَثْنَى ثُلاثُ، وَلَا لِصَاحِبِ الثُّلاثِ رُبَاعُ. وقد خَاطَبَ الله تعالى الْعَرَبَ بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ، ولم يكن معروفا عندهم أنه إذا أراد أحدهم أن يقول لصاحبه خذ تسعًا أن يقول: خذ اثنتين وثلاثًا وأربعًا(١).

ويتّضح تأثير الوعي الرشيد ممّا استنبطه الفقهاء من دلالة ما علي العموم وفيه إباحة زواج ما طاب من النساء، وَأَجْمَعَ الفُقَهَاءُ علي أنَّ كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد، وأن استعمال الواو مكان (أو) جائز ويتناسب معنويًّا مع سياق الكلام؛ لأنّه يفيد معنى التّخيير بين أحد الأعداد المذكورة، مع الإشعار بمفهوم المخالفة عن الزيادة فوق ذلك العدد، فيَجُوزُ للرجل أَنْ يَنْكِحَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وثِنْتَيْنِ وَثَلاث وَأَرْبَع، وفي الآية نص على قصر أقصى عدد الزوجات على أربع؛ لأنّه معنى متبادر فهمه ومقصود أصالة من اللفظ، وتحريم ما زاد على الأربع، وهو خطاب لجميع الأمة(٢).

وشذّ الرافضة فأباحوا نكاح تسع زوجات، وهذا قول لا يُعرجُ على مِثله. وأهل هذه المقالة مباينون لأهل الإسلام في اعتقادِهم واحتجّوا بالآية، وقالوا إن الواو فيها للجمع، وأنّ ما يُفهم من الآية :أنّ النِّساء الّتي يطيب نكاحها هو الجمع بين (مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ)، فيكون تمام الجمع بالواو هو تسع زوجات، وهذا مخالف تمامًا للشّرع بدلالة الكتاب وهدي النبي ﷺ وأجمع المفسِّرون أنّ المراد به التّفصيل لا الاجتماع، ومعناه مثنى أو ثلاث أو رباع، وحديث غيلان بن سلمة أنه أسلم ومعه عشر نسوة، فخيّره النبيّ ﷺ فاختار أربعًا وفارق البواقي، وبدلالة اللغة. لأنه لو كان المراد بالآية-كما يقولون – جواز

(١) تفسير القرطبي (١٨،١٧/٥)، ومعاني القرآن للزجاج (٩/٢) .
(٢) تفسير القرطبى (١٧/٥)، والبحر المحيط لأبي حيان (٥٠٦،٥٠٥/٣)، والفصول في الأصول للجصاص (٣١٠/١).

الجمع بين تسع زوجات، لقال: انكحوا تسع زوجات، إذ لم يكن معروفًا عند العرب الذين نزل القرآن بلغتهم إذا أراد أحدهم أن يقول لصاحبه خذ تسعًا أن يقول: خذ اثنتين وثلاثًا وأربعًا ولكن أجمع المفسِّرون أنّ المراد به التّفصيل لا الاجتماع(١).

٢- وممّا استنبطه الفقهاء أيضًا من حروف المعانى "أو" وهي حرف عطف، ومذهب الجمهور أنّها تشرك في الإعراب، لا في المعنى، وقال ابن مالك: إنّها تشرك في الإعراب والمعنى، ومن معانيها:

الأوّل: الشك، نحو: قام زيد أو عمرو، **الثاني:** الإبهام، نحو قوله تعالي: ﴿ قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَ الأَرۡضِۖ قُلِ ٱللَّهُۖ وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَال مُّبِين ﴾(٢). والفرق بينهما أنّ الشك من جهة المتكلم، والإبهام على السامع، **الثالث:** التخيير، نحو: خذ دينارًا أو ثوبًا، **الرابع:** الإباحة، نحو: جالس الحسن أو ابن سيرين، والفرق بينهما جواز الجمع في الإباحة، ومنع الجمع في التخيير، وممّا ذكره الفقهاء من معانيها أنّ "أو" لتناول أحد المذكورات لا جميعها، وهذا حكمها إذا دخلت على الإثبات، وإذا دخلت على النّفي تناولت كلّ ما تدخل عليه.

ففي قوله تعالى:﴿ فَٱصبِر لِحُكمِ رَبِّكَ وَلا تُطِعۡ مِنهُمۡ ءَاثِمًا أَو كَفُورا﴾(٣) استغرقت الجميع، ولا تفيد التخيير بل تفيد الجمع والانتهاء عن طاعة الآثم والانتهاء عن طاعة الكفور معًا، فقد نَفَى بِهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْمَذْكُورَاتِ عَلَى حِيَالِهِ لَا عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ؛ ولذلك استنبط الفقهاء حكم من قَالَ: وَاَللَّهِ لَا كَلَّمْت

(١) صحيح البخارى باب لا يتزوج أكثر من أربع رقم (٤٨١٠)، وتفسير القرطبى (١٧/٥).
(٢) سبأ: ٢٤.
(٣) الانسان :٢٤.

زَيْدًا أَوْ عَمْرًا أَنَّهُ أَيَّهُمَا كَلَّمَ حَنِثَ[١]، واستدلّ الفقهاء من قوله تعالي: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغوِ فِيٓ أَيمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ**﴾ أنَّ في الآية دليل على أنَّ أيمان اللغو لا يؤاخذ الله الحالف بها، ولا تجب فيها الكفارة، والأيمان اللاغية هي: التي لا يقصدها الحالف، بل تجري على لسانه عادة، واللغو هو: كلّ ما طرح من الكلام لم يعقد عليه أمر ولا يعتدّ به، وروي أنه قول الرجل: لا والله بلى والله من غير قصد في الكلام[٢].

واليمين المنعقدة هي :الموثقة بالقصد والنِّيَّة، وهي مأخوذة من عقد القلب ليفعلن أو لا يفعلن في المستقبل، ولا تنعقد اليمين إلّا بالله أو باسم من أسمائه أو صفاته، وأجمع الفقهاء علي أنّ كفارة اليمين المنعقدة إذا حنث الحالف فيها: أن يُكفِّر بِالإِطْعَامِ أَو الْكسْوَة أَو بِالْعِتْقِ، فكل يمين حلف بِهَا الرَّجُل وحنث فعَلَيْهِ الكفارة عَلَى ظاهر الْكِتَاب، وأوجب أحد هذه الثلاثة ولا يمكن فعل اثنين منها؛ لأنّه إذا فعل واحدًا منها فقد كفّر وسقطت عنه الكفّارة[٣].

ويتّضح تأثير الوعي الرَّشيد ممّا استنبطه الفقهاء من مجيء "أو" في الآية الكريمة للتّخيير، فخيّر الحالف أحدَ هذه الثلاثة، وزمامُ الخيرة بيد المكلَّف، فأيُّهما فعل؛ فقد كَفرَ، وخرج عن العُهدة، ولا يلزمه الجمعُ بينهما، فصحَّ أَنّ كلَّ وَاحِد مِنْهُمَا يقوم مقَام الآخر فِي الْوُجُوب، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، وأفضلها عند الله أكثَرُها نَفْعًا، وأحسنُها موقعًا من المساكين[٤].

---

(١) الجني الداني للمرادي(٢٢٨،٢٢٧)، والفصول في الأصول للجصاص (٨٩/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١٧٩/٣).

(٢) شرح أصول الاحكام لابن قاسم (٤٥٨/٤).

(٣) معانى القرآن واعرابه للزجاج (٢٠٢/٢)، ونيل المرام للقنوجي (٢٧٢،٢٧١).

(٤) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٨٠/١)، وشرح المفصل لابن يعيش (٢٠/٥).

المبحث الثامن

الأحكام الشرعية المتعلقة بالعطف

العطف في اللغة هو: الرجوع إلى الشَّيء بعد الانصراف عنه؛ ولهذا سُمِّي التّابع في عطف البيان عطفًا؛ لأنّ المتكلِّم رجع إلى الأوّل فأوضحه بالثّاني، **وهو نوعان:** عطف البيان وعطف النّسق، وتعريفه: التّابع الذي يتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف، والعطف بالحروف ثلاثة أقسام: العطف علي اللفظ، والعطف علي المحلّ، العطف علي التّوهُّم(١).

١- ومن عطف الخاص على العام قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾(٢).

الآيَة خطاب لجمع الأُمَّةِ وفيها أَمْرٌ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا والأمر للاستمرار على ما هو حاصل وطلب الثّبات والمداومة عليه(٣)، وفيها عطف بالواو للخاص (الصلاة الوسطى) علي العامّ (الصلوات)، وهذا ممّا تختصّ به الواو أن يعطف بها ما تضمّنه الأوّل أو رادفه إذا كان المعطوف ذا مزية(٤)، والْوُسْطَى فُعْلَى مُؤَنَّثَةُ الأَوْسَطِ وَوَسَطُ الشَّيْءِ خَيْرُهُ وَأَعْدَلُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾(٥)، وثبت بالنُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة أنَّها صلاة العصر لما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: "شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى، صَلاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا"(٦)، وهي الوسطى؛ لأَنَّ قَبْلَهَا صَلاتَيْ نَهَارٍ وَبَعْدَهَا صَلاتَيْ لَيْلٍ وهَذَا قول الجمهور(٧).

---

(١) معجم المصطلحات النحوية للبدي (١٥٤).
(٢) البقرة :٢٣٨.
(٣) تفسير القرطبي (٢٠٨/٣) .
(٤) شرح التصريح لخالد الأزهري (١٥٨/٢).
(٥) البقرة :١٤٣.
(٦) صحيح مسلم بَاب الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ،حديث رقم (٦٢٨) ص(٤٣٧/١).
(٧) معانى القرآن للفراء (١١٩/٣)، وتفسير القرطبي (٢٠٨/٣).

واختلف النُّحاة في ذكر العامّ والعطف عليه ببعض أفراده مِمَّا يَتَنَاوَلَهُ العموم كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلوُسطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[١] **على رأيين:**

الرأي الأول: الْمَخْصُوصُ بِالذِّكْرِ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْعَامِّ، لأَنَّا لَوْ جَعَلْنَاهُ دَاخِلا تَحْتَهُ لَمْ يَكُنْ لِلإِفْرَادِ فَائِدَةٌ ولأَن الْعَطف يَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ[٢].

والثاني: هَذَا الْمَخْصُوصُ بِالذِّكْرِ هُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْعُمُومِ، وَفَائِدَتُهُ التَّأْكِيدُ والتنبيه علَى فضل المعطوف، أَيْ فَكَأَنَّهُ ذُكِرَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِالْعُمُومِ، وَمَرَّةً بِالْخُصُوصِ[٣].

ويتَّضح تأثير الوعي الرشيد لقواعد العربيّة مّما استنبطه الفقهاء من دلالة ذكر الخاصّ بعد العامّ:

أنّ صلاة العصر لها مزية؛ لأنّ الله تعالى نصَّ عليها وأفردها بِالذِّكْرِ وَقَدْ دَخَلَتْ قَبْلُ فِي عُمُومِ الصَّلَوَاتِ تَشْرِيفًا لَهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾[٤]، وتأكيدًا في الحضّ على المحافظة عليها بخصوصها وأنّ تفويتها أعظم من تفويت غيرها ومن حافظ عليها فله الأجر مرتين، ويؤكِّد ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال: "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله"[٥]. ويؤكِّده قراءة النَّصْبِ[٦] (وَالصَّلاةَ الْوُسْطَى) بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَيْ: وَالْزَمُوا الصَّلَاةَ الْوُسْطَى.

---

(١) البقرة :٢٣٨.

(٢) ارتشاف الضرب لأبي حيان (٤/١٩٨ن٣)، والكوكب الدري للأسنوي (٣٩٧).

(٣)البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/٣٠٦).

(٤) الأحزاب :٧.

(٥) شرح أصول الأحكام لابن قاسم(١/١٥٦).

(٦) قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الْوَاسِطِيُّ: " وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى" بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ تفسير القرطبي (٣/٢٠٩)، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٤/٢٢٦).

٢- **ومن العطف قوله تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمتُم إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيدِيَكُمۡ إِلَى ٱلمَرَافِقِ وَٱمسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرجُلَكُم إِلَى ٱلكَعبَينِۚ﴾**[١].

(وَأَرْجُلَكُمْ) يقرأ بالنصب[٢]، وفيه وجهان:

أحدهما: هو معطوف بالواو على الوجوه والأيدي، والمعني: فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكم و أرجلَكم ؛لأن ما أوجب الله غسله فقد حصره بحدّ، وذلك جائز في العربية بلا خلاف، **والثاني:** أنّه معطوف على موضع (بِرُؤُسِكُمْ)، والأوّل أقوى؛ لأنّ العطف على اللفظ أقوى من العطف على الموضع، ويُقرأ بالجرّ[٣]، وهو مشهور أيضًا كشهرة النّصب، وفيه وجهان: **أحدهما:** أنّه معطوف على الرُّؤوس في الإعراب، والحكم مختلف، فالرُّؤوس ممسوحة والأرجل مغسولة، وهذا الإعراب الّذي يُقال هو على الجوار، **والوجه الثاني:** أن يكون الجرّ في الأرجل بجار محذوف تقديره (وافعلوا بأرجلكم غسلًا)، وحذف الجار وإبقاء عمله جائز في القرآن لكثرته[٤].

واختلف النُّحاة في جواز العطف على الجوار، وبيانه بالآتي:

الفريق الأول :يرى جواز العطف على الجوار في الجرِّ خاصَّةً وهو أسلوب من أساليب اللغة العربيّة يكون بجرِّ حركة لفظ متأخر إتباعًا لما تقدّمه من لفظ مجرور بجامع المجاورة ليس إلا. وقد عبّر عن المراد من هذا الباب ابن هشام النّحويّ من خلال قاعدة تقول: "إنّ الشَّيء يُعطَى حكم الشَّيء

---

(١)المائدة:٦.

(٢) قرأَ نَافِع وَابْن عَامر والكسائى {وأرجلكم} نصبًا، السبعة في القراءات لابن مجاهد (٢٢٤).

(٣) وقَرَأَ ابْن كثير وَحَمْزَة وَأَبُو عَمْرو {وأرجلكم} خفضًا، الحجة للقراء السبعة لأبى علي الفارسي(٣/٢١٤).

(٤) تمهيد القواعد لناظر الجيش (٧/ ٣٣٢٢).

إذا جاوره"[١]، قال سيبويه: "وقد حملهم قربُ الجوار على أنْ جرّوا (هذا حجرُ ضبّ خربٍ)[٢]، والوجه أنْ يقول: هذا جحرُ ضبٍ خربٍ، وقد جاء العطف علي الجوار في القرآن الكريم نحو قوله تعالي: ﴿وَلَحمِ طَيرٍ مِّمَّا يَشتَهُونَ وَحُورٌ عِينٌ﴾[٣] بجرِّ (حور)[٤]، (وحور) معطوف على ﴿وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ﴾، وهو مرفوع، وقد جُرّ لقربه من: "وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمّا يَشْتَهُونَ"، وفي الشِّعر ومنه قول امريء القيس:

كأن ثبيرًافي عَرانين وَبلِهِ * كبيرُ أناسٍ في بِجاد مُزَمَّلِ[٥]**

فالمُزَمَّل: نعت الشيخ لا نعت البِجاد، وحقه الرفع، ولكن خفضه للجوار فجرّ «مزمل» مع كونه صفة لكبير لمجاورته لـــ «بجاد» .

وأقوى الأدلة على وجود العطف علي الجوار في القرآن الكريم آية الوضوء؛ لأنَّ قراءة (وأرجلِكم) بالجرِّ ثابتة بالتواتر، وغسل الأرجل واجب

---

(١) مغني اللبيب لابن هشام (٨٩٤).

(٢) الكتاب (٦٧/١).

(٣) الواقعة :٢٢.

(٤) قَرَأَ حَمْزَة وَالْكسَائِيّ {وحورٍ عين} بالخفض وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالرَّفْع، وحجتهم فِي ذَلِك: أَن الْحور لَا يُطَاف بهن وَإِنَّمَا يُطَاف بِالْخمرِ فَرَفَعُوهُ على الِابْتِدَاء، قَالَ الْفراء: الرّفْع على قَوْلك ولَهُم حور عين، والحجة لمن خفض: أنه أشركهن في الباء الداخلة في قوله: يَطُوفُ عَلَيْهِمْ بكأس من معين وبحور عين، فقطعهن بالواو، ولم يفرق بين أن يطاف به، وبين أن يطوف بنفسه، الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (٣٤٠)، وحجة القراءات لابن زنجلة (٦٩٥).

(٥) البيت من الطويل، وهو لامريء القيس، والمعنى: العرنين: مقدم الأنف –شبه به أول المطر، ثبير: جبل في مكة، الوبل: المطر، البجاد: الكساء المخطط، والمراد: أنّه شبه جبل بمكة، في حال انحدار أول السَّيل عنه بشيخٌ ملتف في بجاد، أي كساء مخطّط، الشاهد :جر "مزمل" لمجاورته للمجرور "بجاد" وهي نعت للمرفوع "كبيرُ، الخصائص لابن جنى(١٩٣/١)، وفقه اللغة للثعالبي (٢٢٤)، وشرح التسهيل لابن مالك (٣٠٩/٣).

بالأدلة القاطعة، فوجب أن يكون (وَأَرْجُلَكُمْ) في قراءة من جرّ معطوفة على ما تقدّم من منصوب (فَاغْسِلُوا)، فيكون مستحقّا للنّصب مع أنّه قد جُرَّ، ولا وجه لجَرِّه إلَّا أن يكون على الجوار[1].

الفريق الثاني: منع العطف على الجوار، لأنَّ ذلك مستعمل في نظم الشِّعر للاضطرار، وفى الأمثال.

والقرآن لا يُحمل على الضرورة، وألفاظ الأمثال، فقد أنزل الله تعالى القرآن بالمسح على الرأس والرّجل، ثم عادت السّنة للغسل، أو يكون المراد بالمسح هنا الغُسْل، وذكره ليُقْتَصَد في صبِّ الماء عليهما؛ إذ كانت مظنّة الإسراف، أو أنّ المراد هنا المسح على الخفين، وجعل ذلك مسحًا للرِّجْل مجازاً، وإنّما حقيقته أنّه مسح للخف الذي على الرِّجل، ولا وجه لمن ادّعى أنّ الأرجل مخفوضة بالجوار، وبه قال ابن خالويه، والنحاس، وابن جني، والقرطبي[2]، وابن الحاجب، حيث قال: (وأرجلِكم)، قرأ بالخفض عطفًا على قوله: (برؤوسِكم)، والمراد: واغسلوا أرجلكم، وليس الخفض على المجاورة، وإنّما على الاستغناء بأحد الفعلين عن الآخر، والعرب إذا اجتمع فعلان متقاربان في المعنى، ولكل واحد متعلق، جوَّزت ذكر أحد الفعلين، وعطفت متعلق المحذوف على المذكور على حسب ما يقتضيه لفظه حتى كأنّه شريكه في أصل الفعل وإجراء لأحد المتقاربين مجرى الآخر، كقولهم: علفتها بالتبن والماء. والعطف على الجوار ليس بجيد، إذ لم يأت الخفض على الجوار في القرآن ولا في الكلام الفصيح، وإنّما هو شاذٌّ في كلام من لا يؤيده من العرب)[3].

---

(١) معانى القرآن للأخفش (٢٧٧/١)، وتمهيد القواعد لناظر الجيش (٧/ ٣٣٢٦).

(٢)الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (١٢٩)، وإعراب القرآن للنحاس (٢٥٩/١)، والخصائص لابن جنى(١٩٣/١)، والجامع لأحكام القرآن (٩٤/٦).

(٣) أمالي بن الحاجب (٢٨٠/١).

الفريق الثالث: أجاز الجرّ على الجوار، إلا أنّهم قصروه على باب النّعت، ولا يجيزونه في باب العطف وبخاصّة عطف النّسق؛ لأَنّ حرف الْعَطف حاجز بَين الاسمين ومبطل للمجاورة ولَا يمْتَنع فِي الْقيَاس الْخَفْض على الْجوَار فِي عطف الْبَيَان لأَنَّهُ كالنعت والتوكيد فِي مجاورة الْمَتْبُوع، وَيَنْبَغِي امْتِنَاعه فِي الْبَدَل؛ لأَنَّهُ فِي التَّقْدِير من جملَة أخرى، وإذا لم يرد الجرّ على الجوار إلا في النّعت، أمّا ما شذّ من غيره، فلا ينبغي أن يخرج عليه كتاب الله تعالى، وهو ما ذهب إليه الزَّمخشريّ، وأبو حيّان، وابن هشام، والألوسي(١).

وبعد الدراسة يتَّضح أنَّ الحمل على المجاور جائز في اللغة العربيّة، وذلك للأسباب التالية:

١- كثرة المسموع عن العرب في ذلك، وهي كثرة تسوّغ جواز القول به.

٢- أنّالقول بمنعه يوجب التّقدير الّذي لا داعي له، فضلًا عن أنَّها تقديرات يرد عليها الكثير من المآخذ. فَلَمَّا احْتَمَلَتْ قِرَاءَةُ الْخَفْضِ وَجْهَيْنِ وَلَمْ تَحْتَمِلْ قِرَاءَةُ النَّصْبِ إلا وَجْهًا وَاحِدًا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةُ مَعْنَى الْخَفْضِ مَحْمُولَةً عَلَى قِرَاءَةِ النَّصْبِ فَتَكُونُ الرِّجْلُ مَغْسُولَةً(٢).

ويتَّضح تأثير الوعي الرّشيد لما استنبطه الفقهاء من أنَّه لَمَّا احْتَمَلَتْ آية الوضوء الْغَسْلَ وَالْمَسْحَ، اسْتَعْمَلْت عَلَى الْوُجُوبِ فِي الْحَالَيْنِ: الْغَسْلُ فِي حَالِ ظُهُورِ الرِّجْلَيْنِ، وَالْمَسْحُ فِي حَالِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وهذا يدل على أن فرض الله عز وجل غسل القدمين إنّما هو على بعض المتوضئين دون بعض وأنّ المسح لمن أدخل رجليه في الخفين بكمال الطهارة، استدلالا بسنة رسول اللهﷺ أنّه مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَمَرَ بِهِ؛ ولأنّه لا يمسح والفرض عليه غسل القدم(٣).

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان (١٩٢/٤)، وشرح شذور الذهب لابن هشام (٤٣٠).
(٢) الفصول في الأصول (٣٧٦/١).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤٣٥/٢)، الفقيه والمتفقه للخطيب الغدادي(٢٣٥/١).

المبحث التّاسع

الأحكام الشرعية المتعلقة بالنَّهي

النَّهي هو: أسلوب إنشائي يطلب به المتكلم من المخاطب الكفّ عن فعل الشيء، والأصل فيه أن يصدر ممن هو أعلي، وإن صدر عن المساوي فهو التماس، وإن صدر عن الأقل فهو دعاء، ويتحقق النّهي بآداة خاصّة به وهي (لا)، وهي من جوازم الفعل المضارع التي تجزم فعلًا واحدًا[١]، **وهو في اصطلاح الفقهاء:** اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ علي جهة الاستعلاء[٢].

وتأتى صِيَغُهُ النَّهْي لِمَعَانٍ:

أَحَدُهَا: لِلتَّحْرِيمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[٣]، **الثَّانِي:** الْكَرَاهَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٤].

١- واستنبط الفقهاء من دلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[٥].

أنَّ في الآية نهي للشُّهود أن يكتموا ما تحملوه من الشهادة، أو يمتنعوا عن آدائها إذا دعوا لإقامتها لما في ذلك من ضياع الحقوق، وهو مأخوذ من دلالة (لا) على النّهي للشهود، والنّهي عن أحد النقيضين، وهو الكتمان يستلزم ثبوت النقيض الآخر، فإذا كان الْكِتْمَانُ مَنْهِيًّا عنه كان الإعلان ثابتًا وهو يساوي الإظهار[٦].

---

(١) معجم المصطلحات النحوية للبدى (٢٣٢).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٦٥/٣).

(٣) الإسراء: ٣٢.

(٤) الأنعام: ١٢١.

(٥)البقرة :٢٨٣.

(٦) نيل المرام من تفسير آيات الاحكام للقنوجى(١٢٠)

قال الشافعي: الذي أَحْفَظُ عَن كُلِّ مَن سَمِعتُ منه مِن أَهل العِلْم في هذه الآيات: أنّه في الشَّاهِدِ قد لَزِمَتْه الشَّهَادَةُ، وأَنَّ فَرضًا عليه أَن يَقُومَ بها، على والِدَيْه وَوَلَدِه، والقَرِيبِ والبَعِيدِ، والبَغِيضِ والعزيز، لا يَكْتُم عن وَاحِدٍ(١)

وإنّما خصّ القلب بالإثم؛ لأنّه موضع العلم بها؛ وإسناد الفعل إلى الجارحة التي تعمله أبلغ، وهو صريح في مؤاخذة الشخص ؛ولأنّ الكتم من أفعاله، ولكونه رئيس الأعضاء وهو المضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله، وإن فسدت فسد كله(٢).

ويتّضح تأثير الوعي الرشيد لقواعد العربيّة ممّا استدلّ به الفقهاء من منطوق الآية علي تحريم كتم الشهادة وأنّه من الكبائر، ومأخذ الحكم: النّهي، وهو على أصله للتّحريم؛ لعدم الصارف(٣)، ويؤيّده قوله تعالى:﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾(٤)، وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾(٥).

وأنّ الحاجة داعية إلى الشهادة؛ وذلك لحصول التّجاحد بين النّاس، والرُّجوع إلى الشَّهادة إحياء لحقوق النّاس، وصون العقود عن التّجاحد، وحفظ الأموال على أربابها، وهي فرض عين على من تحمّلها متى دعي إليها، وخيف ضياع الحقّ بعدم أدائها، ولم يحصل بها ضرر له، بل تجب إذا خيف من ضياع الحق، ولو لم يُدع لها(٦)، لقول الله تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾، وقوله: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾(٧)، ومن السُّنة: حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ –

---

(١) أحكام القرآن للشافعي (٣٤٧).
(٢)بيان المعاني لملا حويش(٥/٢٦٤).
(٣)نيل المرام من تفسير الأحكام (١٢١).
(٤) البقرة :٢٨٣.
(٥) البقرة :١٤٠.
(٦)بيان المعاني لملا حويش(٥/٢٦٤).
(٧) الطّلاق: ٢.

رضي الله عنه – أنّ النَّبي ﷺ قال: "أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا"(١).

٢- ومن الأحكام الّتي استنبطها الفقهاء من دلالة النّهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).

المراد (فَتَيَاتِكُمْ): إِمَاءَكُمْ، (عَلَى الْبِغَاءِ): مصدر البغي وهو الزِّنا، وفي الآية نهي عن إكراه الإماء على الزنا وأنّ المكرَه غير مكلف ولا إثم عليه ؛لأنّ الإكراه يُسقط التكليف عن الإنسان، وبالتالي يبقى العبد غير مؤاخذ، ويصبح الإثم على المُكْرِه. والإكراه إنّما يحصل متى وُجِد التّخويف بما يقتضي تلف النّفس كالتّهديد بالقتل، أو بما يوجب تلف عضو من الأعضاء، وأمّا باليسير من الخوف فلا تصير مكرهة، فحال الإكراه على الزنا كحال الإكراه على كلمة الكفر(٣).

واختلف العلماء في مفهوم الشرط في الْآيَة هل يقتضي أَنَّهَا إِذا لم ترد التّحصُّن يجوز إكراهها على الزِّنَا؟

الرأي الأول: أنّ مفهوم الشُرط ألغي ولا اعتبار به، و"إن" في الآية بمعني "إذ"، وليس معناه الّشرط؛ لأنّه لا يجوز إكراههنّ على الزِّنا إن لم يردن تحصُّنًا؛ لأنَّ الإكراه على الزنا مع عدم إرادة التَّحصُّن غير ممكن، فالشَّرط في قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ لا مفهوم له، فالتَّحريم ثابت مطلقًا(٤).

---

(١) موطأ مالك – رواية يحيى – ت الأعظمي باب الشهادات حديث رقم (٢٦٦٥)، وصحيح مسلم باب بيان خير الشهود حديث رقم (١٧١٩).

(٢) النور :٣٣.

(٣) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (١٩٥/٢).

(٤) تفسير الثعلبي (٢٣٤/١٩)، وتفسير البغوي (٤١٤/٣).

الرأي الثاني: أنّ معني الشّرط قائم، لأَنَّهُ إِنَّمَا شَرط إِرَادَة التَّحصُّن؛ لأَنّ الإِكْرَاه على الْبغاء لا يحصل إِلا وَهنّ مريدات للتحصن، فَإِذا لم ترد التحصن بَغت بالطوع، فَلهَذَا شَرط لا لأَنّ الحكم لا يثبت إِلا مَعَ إِرَادَة التحصن وَإِنَّمَا قُلْنَا إِن الشَّرْط لا يمْنَع من قيام دلاَلَة على ثُبُوت شَرط آخر(١).

الرأي الثالث: أنّ معنى الآية على التقديم والتأخير؛ أَي فانكحوا الأَيَامَى مِنْكُم إِن أردن تَحَصُّنًا وَلا تكْرهُوا فَتَيَاتكُم على الْبغاء(٢).

ويتّضح تأثير الوعي الرشيد لقواعد العربية أنّ النّهي عن إكراه الفتيات على البغاء قَائِمٌ، لإِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَى حُرْمَةِ الْبِغَاءِ وأَنَّ الشَّرْطَ لا يُرَادُ بِهِ عَدَمُ النَّهْيِ عَنِ الإِكْرَاهِ عَلَى الْبِغَاءِ إِذَا انْتَفَتْ إِرَادَتُهُنَّ التَّحَصُّنَ بَلْ إِن الشَّرْطَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِب؛ لأنّ إرادة التّحصُّن هي غالب أحوال الإماء البغايا المؤمنات إِذْ كنَّ يحببن التّعفُّف.

والداعي إلى ذكر القيد تشنيع حالة البغاء في الإسلام بأنّه عن إكراه وعن منع من التحصن وفي هذين الْقَيْدَيْنِ إِيمَاءٌ إِلَى حِكْمَةِ تَحْرِيمِهِ وَفَسَادِهِ وَخَبَاثَةِ الِاكْتِسَابِ بِهِ(٣).

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي (٣١٩/٣).

(٢) غريب القرآن للسجستاني (١٣٢)، والمعتمد في أصول الفقه لأبى الحسين البصري (١٤٤/١).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٢٦/١٨)، وشرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (٢٩٦/١).

المبحث العاشر

الأحكام الشرعية المتعلقة بالعدد

العدد هو: ما وضع لكميّة آحاد الأشياء، **وقيل هو:** اللَّفْظ الدَّال على بعض وحدات مَاهِيَّة مَدْلُوله[1]، **والمعدود:** الشّيء الذي حُسِب، والأصل أنَّه لا يَحتاج إلى التّعريف، والعدد معروف: الواحد والاثنان والثلاث[2].

ومفهومِ العددِ عند الأصوليين هو تقييدُ الخطابِ بعددٍ معين مخصوصٍ وتعليقُ الحكم الشرعي به، فيدلّ على نفيِ الحكمِ عمّا عدا ذلك العددَ زائدًا كان أو ناقصًا، وهو حجّةٌ[3].

واستدلّ الفقهاء من مفهوم العدد في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلحَجَّ وَٱلعُمرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحصِرتُمۡ فَمَا ٱستَيسَرَ مِنَ ٱلهَدۡيِۖ وَلَا تَحلِقُواْ رُءُوسَكُم حَتَّىٰ يَبلُغَ ٱلهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلعُمرَةِ إِلَى ٱلحَجِّ فَمَا ٱستَيسَرَ مِنَ ٱلهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلحَجِّ وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلمَسجِدِ ٱلحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلعِقَابِ﴾[4].

أنّ في الآية دليل على أنّ الهدي الذي عوض منه الصّوم في التَّمتُّع لا يكون إلا كاملًا، ثمّ نبّه على كمال الهدي بذكر أن تكون العشرة أيام في الصوم كاملة فِي قِيَامِهَا مَقَامَ الْهَدْيِ وَمَا يُسْتَحَقُّ بِهَا مِنْ الثَّوَابِ، وفي الآية

---

(١) شرح كتاب الحدود في النحو للفاكهي(٢٩٩)، وروضة الناظر لابن قدامة (٨/٢).

(٢) شرح ألفية ابن مالك للحازمي (١١٦).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(١٧٠/٥)،والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها لعبد الكريم النملة (٣٠٨).

(٤) البقرة :١٩٦.

جواز التأكيد في الأعداد، والعرب تؤكّد الشّيء، وقد فرغ منه فتعيده بلفظ غيره تفهيمًا وتوكيدًا وزِيَادَةً فِي الْبَيَانِ(١).

وجاء التَّأكيد بقوله تعالى:﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ ليزيل احتمال التخيير، وَأَنْ تَكُونَ الْوَاوُ فِيهِ بِمَعْنَى (أَوْ)، فَأَزَالَ هَذَا الِاحْتِمَالَ، أو يكون لتَأْكِيده فِي نَفْسِ الْمُخَاطَبِ وَالدَّلَالَةُ عَلَى انْقِطَاعِ التَّفْصِيلِ فِي الْعَدَدِ(٢)، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

ثَلَاثٌ وَاثْنَتَيْنِ فَهُنَّ خَمْسٌ * وَسَادِسَةٌ تَمِيلُ إِلَى شِمَامِ(٣)**

ويتّضح تأثير الوعي الرشيد لقواعد العربية فيما استنبطه الفقهاء من دلالة العدد علي تخصيص، وتحديد العِدَّةِ التي أوجبَها اللهُ علي المتمتع، وتدلّ(من) على العموم، والاستغراق أي: كُلِّ مَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرة، إذا لم يجد هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ في الحَجِّ، وسبعة إذا رجعَ إلى أهلهِ، وكانَ الأمرُ بَيِّنًا مفهومًا أنَّ السَّبْعَ إذا ضُمَّتْ إلى الثلاثِ، كانَتْ عَشْرًا، فزادَ اللهُ –سبْحَانَهُ– في البيانِ تأكيدًا ثانيًا لدَفْعِ تَوَهُّمِ إيجابِ أحدِ العِدَّتَيْنِ، وأَنَّ الأُخْرى تَطَوُّعٌ، فَقَصَدَ التأكيدَ في البَيانِ، ولم يَقْصِدْ تعليمَ العربِ العَدَّ؛ إذْ لم يزالوا يعرفونَ أنَّ الثلاثَ إذا ضُمَّتْ إلى السَّبْعِ كانتْ عشرا، أي: المفروض عليكم صوم عشرة كاملة على ما ذكر من تفرقها في الحج والرجوع(٤).

---

(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة (٧٠/١)، ومعانى القرآن واعرابه للزجاج (٢٦٨/١)، والإحكام لابن حزم (٨٩/١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص(٣٦٢/١).

(٣) البيت من الوافر، وهو للفرزدق، وشمام: اسم جبل، الشاهد: جاء بلفظ خمس توكيدًا فِي نَفْسِ الْمُخَاطَبِ وَالدَّلَالَةُ عَلَى انْقِطَاعِ التَّفْصِيلِ فِي الْعَدَدِ ومعلوم أن ثلاثًا واثنتين هنَّ خمس؛طبقات فحول الشعراء لابن سلام الجمحي(٤٥/١)، والشعر والشعراء لابن قتيبة(٤٦٩/١)، وأحكام القرآن للجصاص(٣٦٢/١).

(٤) تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين(٢٨،٢٧/١).

٢- واستدل الفقهاء من مفهوم العدد في قوله تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَستَـٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَت أَيمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَم يَبلُغُواْ ٱلحُلُمَ مِنكُم ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبلِ صَلَوٰةِ ٱلفَجرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعدِ صَلَوٰةِ ٱلعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُم لَيسَ عَلَيكُم وَلَا عَلَيهِمۡ جُنَاحُۢ بَعدَهُنَّ﴾(١).

أنّ الله "عز وجل" أمر المخاطبين (الرجال والنساء) بطرق التّغليب علي سبيل الوجوب أن يأمروا مماليكهم وصبيانهم بالاستئذان، وهو من باب التّأديب والتّعليم، وقيل هو أمر استحباب وندب، وأنّه من باب التعليم والإرشاد إلى محاسن الآداب، فلو دخل المملوك المكلّف على سيده بغير استئذان لم يكن ذلك معصية منه، وإنما هو خلاف الأولى(٢).

وخصّ وحدّد هَذِهِ الأَوْقَاتِ الثَّلاثَةِ؛ لأنّها الأَوْقَاتُ الَّتِي تَقْتَضِي عَادَةُ النَّاسِ الانْكِشَافَ فِيهَا وَمُلازَمَةَ التَّعَرِّي. فَمَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَقْتُ انْتِهَاءِ النَّوْمِ وَوَقْتُ الْخُرُوجِ مِنْ ثِيَابِ النَّوْمِ وَلُبْسِ ثِيَابِ النَّهَارِ، وَوَقْتُ الْقَائِلَةِ وَقْتُ التَّجَرُّدِ أَيْضًا وَهِيَ الظَّهِيرَةُ وشدة الحر، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَقْتُ التَّعَرِّي لِلنَّوْمِ، فَالتَّكَشُّفُ غَالِبٌ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ الثلاثة التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب؛ فانبنى الحكم الشرعيّ على ما كانوا يعتادونه في حياتهم، وليس عليكم جناح ولا عليهم في أنْ لا يَسْتَأْذِنُوا بعد أن يمضي كل وَقْتٍ من هذه الأوقات الثلاثة(٣).

ويتَّضح تأثير الوعي الرشيد لقواعد العربيّة فيما استنبطه الفقهاء من دلالة العدد علي تخصيص وتحديد الأوقات التي يستأذن فيها؛ لأنّها عورات، والمعني: هي ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ؛ ولأنّ الله رفيق بجميع المؤمنين، يحبّ

---

(١) النور :٥٨.

(٢) تفسير آيات الأحكام للسايس (٦٠٥).

(٣) تفسير القرطبي (٣٠٤/١٢)، وتفسير آيات الأحكام للسايس (٦٠٥).

السّتر، جاءت الآية محكمة ومتضمِّنة الأدب العظيم الذى أدّب الله به المسلمين حتى لا يدخل عليهم خدمهم وصغارهم في هذه الأوقات، حماية للأعراض من الانتهاك، وحفظًا للأنظار أن ترى ما لا تليق رؤيته في هذه الأوقات، ونفت هذه الآية الحرج في دخول المماليك والذين لم يبلغوا الحلم بغير استئذان فيما عدا الأوقات الثلاثة(١).

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم محمد الحفناوي (٤٠٧).

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه تتحقّق الغايات والصّلاة والسّلام على خير من جاء بالآيات، سيدنا ومولانا محمّد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته محسناً إلى يوم الدين وبعد، فهذه خاتمة بحثي، أحسبني قد توصّلت من خلاله إلى نتائج تصلح أن تسرد في النقاط الآتية:

١- أجمع الأئمة مَن الخلف والسلف أنّ اللغة العربيّة شرطًا من شروط المفسر، وشرطًا من شروط المجتهد في الفقه، وقد فطن فقهاؤنا الأولون إلي هذه الأهمية فرأيناهم استخدموا النّحو استخدامًا عمليًّا وطبقوه على بعض المسائل التي لا تتّضح دلالتها إلا عن طريق التّحليل النّحويّ.

٢- كلّ أمر مطلق يقتضي الوجوب، إلا بقرينةٍ تصرِفُه إلى الاستحباب فإذا وجد الأمر مجرد عن القرائن حمل على الوجوب.

٣- صيغة الأمر المقدرة تقتضى وجوب الفعل كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّك أَلا تَعْبُدُوا إلا إيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا﴾.

٤- الْقَضَاءُ يُسَمَّى أَمْرًا ومَعْنَاهُ أَمْرٌ مُتَضَمِّنٌ لُزُومَ الْأَمْرِ.

٥- يُسمّى بدل البعض من الكل (بدل البيان)؛ لأَنَّ الأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْبَدَلِ إِنْ أُرِيدَ الْبَعْضُ، وفيه بَيَانٌ وَتَخْصِيصٌ لِلْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَفَائِدَةُ الْبَدَلِ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ يَصِيرُ مَذْكُورًا مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِالْعُمُومِ وَالثَّانِيَةُ بِالْخُصُوصِ.

٦- يُحذفُ أيضًا عامل المصدرِ وجوبًا إذا وقعَ تفصيلا لعاقبة ما تقدَّمَه؛ كقولهِ تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فإمَّا مَنّاً بعد وإمَّا فداء﴾.

٧- تأكيد الفعل بالمصدر على وزن (تفعيل) إنما تجيء في مصدر (فعَّل) ليدل على الكثرة بصيغة المصدر؛ لذلك قال الفقهاء إنّ ترتيلَ القرآن على وجه لا يلتبس فيه بعض الحروف ببعض، ولا ينقص من النطق بالحرف من مخرجه المعلوم، مع استيفاء حركته المعتبرة واجب لا خلاف فيه.

٨- أنّ الأفعال المستقبلية لا بد أن تقيد بمشيئة اللَّه – تعالى – وهو مأخوذ من مجيء الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ﴾ وضم لفظ مشيئة الله إلى كل ما يذكر من مستقبل الأمر؛ لأنّ النكرة في سبيل النّهي تدلّ على العموم فينبغي على الواعد أن يستثني في وعده بقوله: "إن شاء الله".

٩- لا يجوز أن يكون المستثنى مستغرقًا للمستثنى منه، ولا كونه أكثر منه فلا يقال: لي عشرةٌ إلا عشرةً، أما الاستثناء من النصف فلهم فيه مذهبان الأول: أنه لا يجوز استثناء النصف، بل يجوز استثناء أقل من النصف. وأجاز الكوفيّون استثناء النّصف، والأكثر منه، واستدلّوا بقوله تعالى:﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتعبك من الغاوين﴾، ومعلوم أنّ الغاوين أكثر.

١٠- الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ يخرج من النّهي إلى الإباحة، وهو استثناء من قوله: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ إلا أن يأتين بفاحشة واضحة وظاهرة.

١١- استنبط الفقهاء من دلالة الهيئات (الأحوال) التي وردت في قوله تعالي:﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰما وَقُعُودا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ أنّ الله تعالى لم يجعل لذكره حدًّا ينتهي إليه، ولم يعذر أحدًا في تركه إلا مغلوبًا على عقله.

١٢- (كافة) بمعنى كل وجميع، وهي لتأكيد العموم لا يَدخُلها "أل" ولا تُضافُ، ولا تكونُ إلاّ مَنصُوبَةً على الحالِ نَصبًا لازِمًا، واستنبط الفقهاء من دلالتها على تأكيد العموم أنّ رسول الله ﷺ أرسل إلى النّاس عامّة، وأنّ شريعته نسخت الشرائع قبلها وكانت رسالة عامة للناس جميعًا إنْسِهم وجِنِّهم، أحمرهم وأسودهم، عَربهم وعجمهم، من كان منهم في عصره، ومن يأتي بعده إلى يوم القيامة.

ممّا تختصّ به الواو أن يعطف بها ما تضمّنه الأوّل أو رادفه إذا كان المعطوف ذا مزية.

١٣- أن استعمال الواو مكان (أو) جائز ويتناسب معنويًّا مع سياق الكلام؛ لأنّه يفيد معنى التّخيير بين أحد الأعداد المذكورة، مع الإشعار بمفهوم المخالفة عن الزيادة فوق ذلك العدد، حيث لا تصلح أن تكون الواو للجمع، فيَجُوزُ للرجل أَنْ يَنْكِحَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وثِنْتَيْنِ وَثَلاث وَأَرْبَع، وفي الآية نص على قصر أقصى عدد الزوجات على أربع؛ لأنّه معنى متبادر فهمه ومقصود أصالة من اللفظ، وتحريم ما زاد على الأربع، وهو خطاب لجميع الأمة؛ ولهذا رُد ما قاله الرافضة من جواز الجمع بين تسع زوجات؛ لأنّه قول شاذ لا يُعرجُ على مِثله.

١٤- استنبط الفقهاء من مجيء "أو" للتخيير في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾.

١٥- أنّ كفارة اليمين أحدَ هذه الثلاثة، وزمامُ الخِيرة بيد المكلَّف، فأيهما فعل؛ فقد كَفرَ عن يمينه.

١٦- هَذَا الْمَخْصُوصُ بِالذِّكْرِ هُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْعُمُومِ، وَفَائِدَتُهُ التَّأْكِيدُ والتنبيه علَى فضل المعطوف، أَيْ فَكَأَنَّهُ ذُكِرَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِالْعُمُومِ، وَمَرَّةً بِالْخُصُوصِ استنبط الفقهاء من دلالة ذكر الخاص بعد العام أنّ صلاة العصر لها مزية لأنّ الله تعالى نصّ عليها وأفردها بِالذِّكْرِ وَقَدْ دَخَلَتْ قَبْلُ فِي عُمُومِ الصَّلَوَاتِ تَشْرِيفًا لَهَا.

١٧- أجاز الفقهاء الجر على الجوار، في قراءة الجر في قوله تعالى: (وأرجلِكم)؛ لأنها ثابتة بالتواتر، وغسل الأرجل واجب بالأدلة القاطعة.

١٨- استنبط الفقهاء من دلالة النّهي في قوله تعالى: ﴿ولَا تَكتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكتُمهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِم قَلبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ عَلِيم﴾[1] علي تحريم كتم الشهادة وأنّه من الكبائر.

١٩- يرى الفقهاء أنّ الشرط في قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ لا مفهوم له، و"إنْ" في الآية بمعني "إذ"؛ لأنّه لا يجوز إكراههنّ على الزنا إن لم يردن التّحصُّن.

٢٠- استدلّ الفقهاء من مفهوم العدد على: تخصيص وتحديد العِدَّةِ التي أوجبَها اللهُ على المتمتع وأن تأكيد العدد بقوله تعالي: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ أزال احتمال التخيير، وَأَنْ تَكُونَ الْوَاوُ فِيهِ بِمَعْنَى (أَوْ).

٢١- استنبط الفقهاء من مفهوم العدد أنّ الله "عز وجل" حدّد الأوقات التي يجب فيها الاستئذان؛ لأنها عورات؛ وحفظًا للأنظار أن ترى ما لا تليق رؤيته في هذه الأوقات.

---

(١) البقرة :٢٨٣.

فهرس الآيات القرآنية

وقد تم ترتيب الآيات القرآنية وفقاً لترتيب المصحف الشريف.

م	الآيـــــــــة	رقمها
	سورة البقرة	
١	﴿خُذُواْ مَآءَاتَينَٰكُم بِقُوَّة وَٱذكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾	٦٣
٢	﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنۡ كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ ٱللَّهِ﴾	١٤٠
٣	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَاكُمۡ أُمَّةً وَسَطاً ﴾	١٤٣
٤	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلأَرضِ حَلَٰلا طَيِّبا وَلا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيطَٰنِۚ﴾	١٦٨
٥	﴿كُتِبَ عَلَيكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلمَوتُ إِن تَرَكَ خَيرًا ٱلوَصِيَّةُ لِلوَٰلِدَينِ وَٱلأَقرَبِينَ بِٱلمَعرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلمُتَّقِينَ﴾	١٨٠
٦	﴿وَأَتِمُّواْ ٱلحَجَّ وَٱلعُمرَةَ لِلَّهِۚ فَإِن أُحصِرتُمۡ فَمَا ٱستَيسَرَ مِنَ ٱلهَدۡيِۖ وَلا تَحلِقُواْ رُءُوسَكُم حَتَّىٰ يَبلُغَ ٱلهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو بِهِۦٓ أَذى مِّن رَّأسِهِۦ فَفِدۡيَة مِّن صِيَامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُك فَإِذَآ أَمِنتُم فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلعُمرَةِ إِلَى ٱلحَجِّ فَمَا ٱستَيسَرَ مِنَ ٱلهَدۡيِۚ فَمَن لَّم يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّام فِي ٱلحَجِّ وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعتُمۡۗ تِلكَ عَشَرَة كَامِلَة ذَٰلِكَ لِمَن لَّم يَكُن أَهلُهُۥ حَاضِرِي ٱلمَسجِدِ ٱلحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلعِقَابِ﴾	١٩٦
٧	﴿وَإِن طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَة فَنِصفُ مَا فَرَضتُم إِلآ أَن يَعفُونَ أَو يَعفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعفُوٓاْ أَقرَب	٢٣٧

م	الآيـــــــــة	رقمها
	لِلتَّقوَىٰۖ وَلا تَنسَوُاْ ٱلفَضل بَينَكُمۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	
٨	﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلوُسطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨
٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكتُبُوهُۚ وَليَكتُب بَّينَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلعَدلِۚ وَلَا يَأبَ كَاتِبٌ أَن يَكتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾	٢٨٢
١٠	﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعضُكُم بَعضا فَليُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَليَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكتُمهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلبُهُۥۗ﴾	٢٨٣
	سورة آل عمران	
١١	﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلبَيتِ مَنِ ٱستَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاٗۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلعَٰلَمِينَ﴾	٩٧
١٢	﴿ٱلَّذِينَ يَذكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰما وَقُعُودا وَعَلَى جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرضِ رَبَّنَا مَا خَلَقتَ هَٰذَا بَٰطِلا سُبحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾	١٩١
	سورة النساء	
١٣	﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا ﴾	٣
١٤	﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحلَة فَإِن طِبنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنهُ نَفسا فَكُلُوهُ هَنِيا مَّرِيا﴾	٤
١٥	﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّة فَحَيُّواْ بِأَحسَنَ مِنهَآ أَو رُدُّوهَاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾	٨٦

م	الآيـــــــــة	رقمها
١٦	﴿ فَإِذَا قَضَيتُم ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذكُرُواْ ٱللَّهَ قِيٰما وَقُعُودا وَعَلَى جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ كِتَٰبا مَّوقُوتا﴾	١٠٣
	المائدة	
١٧	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغسِلُواْ وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُمۡ إِلَى ٱلمَرَافِقِ وَٱمسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرجُلَكُمۡ إِلَى ٱلكَعبَينِۚ ﴾	٦
	الأنعام	
١٨	﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	١٢١
	الأعراف	
١٩	﴿قُل يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيكُمۡ جَمِيعًا ﴾	١٠٨
٢٠	﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلقُرۡءَانُ فَٱستَمِعُوا لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُم تُرۡحَمُونَ﴾	٢٠٤
	التوبة	
٢١	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾	١٠٣
	يوسف	
٢٢	﴿إنا انزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون ﴾	٢
	الحجر	
٢٣	﴿إِنَّ عِبَادِي لَيسَ لَكَ عَلَيهِم سُلطَٰنٌ إِلا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلغَاوِينَ﴾	٤٢
٢٤	﴿ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلاَّ امْرَأَتَهُ ﴾	٥٩، ٦٠

م	الآيـــــــــة	رقمها
	الكهف	
٢٥	﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ ﴾	٢٣،٢٤
	طه	
٢٦	﴿وَأْمُرْ أَهلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصطَبِر عَلَيهَا لا نَسـَٔلُكَ رِزقا نَّحنُ نَرزُقُكَ وَٱلعَٰقِبَةُ لِلتَّقوَىٰ﴾	١٣٢
	النور	
٢٧	﴿وَلا تُكرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلبِغَآءِ إِن أَرَدْنَ تَحَصُّنا لِّتَبتَغُواْ عَرَضَ ٱلحَيَوٰةِ ٱلدُّنيَا وَمَن يُكرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِن بَعدِ إِكرَٰهِهِنَّ غَفُور رَّحِيم﴾	٣٣
٢٨	﴿يَأَيُّهَاٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَستَذنِكُم ٱلَّذِين مَلَكَت أَيمَٰنُكُم وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبلُغُواْ ٱلحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰت مِّن قَبلِ صَلَوٰةِ ٱلفَجرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِن بَعدِ صَلَوٰةِ ٱلعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَورَٰت لَّكُم لَّيسَ عَلَيكُمْ وَلا عَلَيهِم جُنَاحُ بَعدَهُنَّ﴾	٥٨
٢٩	﴿فَإِذَا دَخَلتُم بُيُوتا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّة مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَة طَيِّبَة كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلأيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعقِلُونَ﴾	٦١
	الفرقان	
٣٠	﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلفُرقَانَ عَلَىٰ عَبدِهِۦ لِيَكُونَ لِلعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾	١
	الشعراء	

م	الآيـــــــــة	رقمها
٣١	﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّ مُّبِين ﴾	١٩٥
	العنكبوت	
٣٢	﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمۡ ظَٰلِمُونَ﴾	١٤
	الأحزاب	
٣٣	﴿ وَإِذْ أَخَذْنا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾	٧
	سبأ	
٣٤	﴿قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ قُلِ ٱللَّهُۖ وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾	٢٤
٣٥	﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾	٢٨
	محمد	
٣٦	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾	٤
	الواقعة	
٣٧	﴿وَلَحۡمِ طَيۡرٖ مِّمَّا يَشۡتَهُونَ ٢١ وَحُورٌ عِينٞ﴾	٢٢
	الطلاق	
٣٨	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾	١
٣٩	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾	٢
٤٠	﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ	٧

م	الآيـــــــــة	رقمها	
	فَلۡيُنفِق مِمَّآ ءَاتَاهُ ٱللَّهُۚ﴾		
	القلم		
٤١	﴿وَلَا يَستَثۡنُونَ ١٨ فَطَافَ عَلَيهَا طَآئِف مِّن رَّبِّكَ وَهُم نَآئِمُونَ﴾	١٨، ١٩	
	المزمل		
٤٢	﴿يَأَيُّهَا ٱلمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيلَ إِلا قَلِيلا ٢ نِّصفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُص مِنهُ قَلِيلا﴾	١، ٢	
٤٣	﴿وَرَتِّلِ ٱلقُرۡءَانَ تَرتِيلا﴾	٤	
	الانسان		
٤٤	﴿فَٱصبِر لِحُكمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعمِنهُمۡ ءَاثِمًا أَو كَفُورا ﴾	٢٤	

فهرس القراءات القرءانية

١	﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾	البقرة ٢٣٨	قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ الْوَاسِطِيُّ" وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى" بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَيْ وَالْزَمُوا الصَّلَاةَ الْوُسْطَى
٢	﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ يقرأ بالنصب، والجر	المائدة :٦	قرأَ نَافِع وَابْن عَامر والكسائى {وأرجلكم} نصبا وقَرَأَ ابْن كثير وَحَمْزَة وَأَبُو عَمْرو {وأرجلكم} خفضا
٣	﴿وَحُورٌ عِين ﴾	الواقعة ٢٢:	قَرَأَ حَمْزَة وَالْكسَائِيّ "وحورٍ عين" بالخفض وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ فَرَفَعُوهُ على الابْتِدَاء، قَالَ الْفراء الرّفْع على قَوْلك ولَهُم حور عين
٤	﴿إِلا أَنْ يُفْحِشْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	الطلاق ١:	قرأ أُبيّ وبن مسعود "إِلا أَنْ يُفْحِشْنَ عَلَيْكُمْ

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

وقد تم ترتيب الأحاديث النبوية الشريفة وفقاً لحروف المعجم

م	الحديث
١	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أرشدوا أخاكم فقد ضلّ"
٢	و"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا "
٣	"أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
٤	«أُعطيتُ خَمْساً لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي: وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَكَانَ النَّبيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً"
٥	«إقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتهم، وإيّاكم ولحونَ أهل الكتاب والفسق، فإنه يجيءُ من بعدي أقوام يرجّعُون بالقرآن ترجّع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهُمْ، مفتونةٌ قلوبُهم وقلوبُ الذين يعجبهم شأنُهم»
٦	«إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»
٧	"تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف"
٨	«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا»
٩	"زينوا القرآن بأصواتكم"
١٠	وقال أيضا "رحم الله امرأ أصلح من لسانه "
١١	«لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»
١٢	«لقد أعطيتَ مزماراً من مزامير آل داود»
١٣	«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»
١٤	"لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"

م	الحديث
١٥	"لِيُسَلِّم الصَّغِيْرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي
١٦	قال: «لعلَّكم تقرأون خلفَ إمامكم؟ قالوا: إي والله، قال: لا تفعلوا إلا بأُمِّ القرآن، فإنه لا صلاةَ لمَن لم يقرأ بها»
١٧	ما أذِنَ الله لشيء أذنَه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به
١٨	أنه قال "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله"

فهرس أشعار العرب

وقد تم ترتيبه هجائياً تبعاً للقافية، مراعية البدء بالساكن ثم المفتوح، ثم المضموم، ثم المكسور.

م	مطلع البيت	القافية	البحر
الباء			
١	لئِنْ كان بَرْدُ الماءِ	بيبُ	الطويل،
الدال			
٢	إذا الْمَرءُ أَعيَتْهُ	دِيدُ	الطويل
اللام			
٣	كأن ثبيراً في عَرانين	زَمَّلِ	الطويل،
٤	وقوفًا بها صحبي	جمَّل	الطويل
الميم			
٥	ثَلَاثٌ وَاثْنَتَيْنِ فَهُنَّ خَمْسٌ	مَامِ	الوافر

فهرس المطبوعات

وقد تم ترتيبه وفقا لتاريخ الوفاة:

(١) الكتاب: لسيبويه (ت ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط الثالثة، عدد الأجزاء: (٤).

(٢) الأم للشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٨ (فى ٥ مجلدات).

(٣) معاني القرآن للفراء (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: (أحمد يوسف النجاتي – محمد علي النجار – عبد الفتاح إسماعيل الشلبي)، الطبعة: الأولى.

(٤) مجاز القرآن لأبي عبيدة (ت ٢٠٩هـ)، تحقيق: محمد فواد سزگين، الناشر: مكتبة الخانجى – القاهرة، الطبعة: (١٣٨١هـ).

(٥) معاني القرآن للأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء:(٢).

(٦) طبقات فحول الشعراء للجمحي (ت ٢٣٢هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر الناشر: دار المدنى – عدد الأجزاء:٢.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد–الرياض الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٧

(٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ط: الرسالة عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس).

(٩) صحيح البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة دمشق)، الطبعة: الخامسة، عدد الأجزاء: ٧ (الأخير فهارس).

(١٠) صحيح مسلم (ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عدد الأجزاء: ٥.

(١١) سنن بن ماجه (٢٧٣ هـ) تحقيق: (شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله)، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ معدد الأجزاء: ٥.

(١٢) شرح سنن أبي داوود (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٧.

(١٣) الشعر والشعراء لابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة عدد الأجزاء: ٢.

(١٤) سنن الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٥أجزاء.

(١٥) المقتضب للمبرد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، الناشر: (عالم الكتب – بيروت)، عدد الأجزاء: ٤.

(١٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: (مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة)، الطبعة: الأولى، ج : ١٠ (٨ ومجلدان للفهارس).

(١٧) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (ت٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة: الأولى ج ٥.

(١٨) غريب القرآن للسجستاني (ت٣٣٠هـ)، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، الناشر: (دار قتيبة – سوريا)، الطبعة: الأولى.

(١٩) إعراب القرآن لأبي جعفر النَّحَّاس (ت ٣٣٨هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: الأولي.

(٢٠) الفصول في الأصول لأبى بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) الناشر: (وزارة الأوقاف الكويتية)، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٤.

(٢١) الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، الناشر: (دار الشروق – بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٠١ هـ.

(٢٢) الحجة للقراء السبعة لأبى علي الفارسي (ت ٣٧٧هـ) تحقيق: بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح – أحمد يوسف الدقاق، الناشر: (دار المأمون للتراث – دمشق بيروت)، الطبعة: الثانية ج٧.

(٢٣) الخصائص لابن جنى (ت ٣٩٢هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة عدد الأجزاء: ٣.

(٢٤) اللمع لابن جني (ت ٣٩٢هـ) تحقيق: فائز فارس الناشر: دار الكتب الثقافية.

(٢٥) حجة القراءات لابن زنجلة (ت ٤٠٣ هـ) تحقيق: سعيد الأفغاني عدد الأجزاء: ١ الناشر: دار الرسالة.

(٢٦) تفسير الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ)، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، تحقيق عدد من الباحثين، أصل التحقيق: رسائل جامعية (غالبها ماجستير) لعدد من الباحثين، الناشر: دار التفسير جدة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٣٣ (آخر ٣ فهارس).

(٢٧) فقه اللغة للثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي الناشر: إحياء التراث العربي الطبعة: الطبعة الأولى.

(٢٨) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) قدم له وضبطه: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢.

(٢٩) الإحكام في أصول الاحكام لابن حزم (ت ٤٥٦هـ) قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: (دار الآفاق الجديدة–بيروت) عدد الأجزاء: ٨.

(٣٠) مناقب الشافعي للبيهقي (ت – ٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقرالناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:٢.

(٣١) أحكام القرآن للشافعي للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه: أبو عاصم الشوامي، الناشر: دار الذخائر الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣.

(٣٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلي الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ معدد الأجزاء: ٥ أجزاء(م).

(٣٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢.

(٣٤) شرح المقدمة المحسبة أحمد بن بابشاذ (ت ٤٦٩هـ)، تحقيق: خالد عبد الكريم – الناشر: المطبعة العصرية – الكويت الطبعة: الأولى عدد الأجزاء:٢.

(٣٥) تفسير البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:٥.

(٣٦) الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء الظفري،(ت ٥١٣هـ) تحقيق: دعبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ط الطبعة: الأولى، الأجزاء: ٥.

(٣٧) المفصل للزمخشري (ت ٥٣٨هـ) تحقيق: د. علي بو ملحمالناشر: مكتبة الهلال – بيروت

(٣٨) الإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: لمحمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى.

(٣٩) المحصول لفخر الدين الرازى (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة.

(٤٠) اللباب في علل البناء والاعراب للعكبري (ت ٦١٦هـ)، ت د. عبد الإله النبهان الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: ٢.

(٤١) العزيز في شرح الوجيز للرافعي الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٣.

(٤٢) معجم الأدباء لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) تحقيق: إحسان عباسالناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٤٣) شرح المفصل لابن يعيش (ت ٦٤٣هـ) تحقيق: الدكتور إميل بديع يعقوب الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٦ جزء فهارس.

(٤٤) أمالي بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة الناشر: دار عمار – الأردن، دار الجيل – بيروت عدد الأجزاء: ٢.

(٤٥) تفسير القرطبي ٦٧١ الجامع لأحكام القرآن (ت ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ معدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

(٤٦) شرح التسهيل لابن مالك (ت ٦٧٢هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن السيد – د.محمد بدوي المختون الناشر: هجر للطباعة ط الأولى عدد الأجزاء:٤.

(٤٧) البحر المحيط لأبى حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠هـ.

(٤٨) ارتشاف الضرب لابي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) تحقيق: رجب عثمان محمد مراجعة: رمضان عبد التواب – الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: ٥.

(٤٩) التذييل والتكميل لأبي حيان (ت ٧٤٥هـ) تحقيق: د. حسن هنداويعدد الأجزاء: ٢٠ [واقتصرَتْ هذه النسخة الإلكترونية على ١١ منها فقط]، الناشر: دار القلم بدمشق (الأجزاء ١ – ٥) – دار كنوز إشبيليا بالرياض (الأجزاء ٦ – ٢٠).

(٥٠) الجنى الداني للمرادى المصري المالكي (ت ٧٤٩هـ)،تحقيق: د فخر الدين قباوة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

(٥١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (ت ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ٨.

(٥٢) أوضح المسالك لابن هشام (ت ٧٦١هـ) تحقيق: بركات يوسف هبود، وسَمّى عَمَلَه: مصباح السالك إلى أوضح المسالك راجعه: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر عدد الأجزاء: ٤،

(٥٣) مغني اللبيب لابن هشام (ت ٧٦١هـ) تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: السادسة،

(٥٤) شرح شذور الذهب لابن هشام (ت ٧٦١هـ) تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع سوريا.

(٥٥) شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك (ت: ٧٦٩هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار التراث – القاهرة، الطبعة: العشرون عدد الأجزاء:

(٥٦) الكوكب الدري لجمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) تحقيق: د. محمد حسن عواد، الناشر: دار عمارالأردن، الطبعة: الأولى.

(٥٧) تمهيد القواعد لناظر الجيش بناظر الجيش (ت ٧٧٨ هـ)، تحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون الناشر: دار السلام للطباعة والنشر ط: الأولى عدد الأجزاء: ١١.

(٥٨) البرهان في علوم القرآن للزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، عدد الأجزاء: ٤.

(٥٩) التعريفات للجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

(٦٠) تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين (ت ٨٢٥ هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: ٤.

(٦١) إتحاف المهرة لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن الناشر: مجمع الملك فهد الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٩.

(٦٢) شرح التصريح على التوضيح لخالد الأزهري (ت ٩٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: ٢.

(٦٣) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك للأشموني (ت ٩٠٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤.

(٦٤) همع الهوامع للسيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر عدد الأجزاء:٣

(٦٥) المزهر في علوم اللغة للسيوطى تحقيق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية – ط: الأولى، عدد الأجزاء: ٢.

(٦٦) شرح ألفية ابن مالك للشاطبي (المتوفى ٧٩٠ هـ)، تحقيق: الجزء الثالث/ د. عياد بن عيد الثبيتي الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٠

(٦٧) شرح كتاب الحدود في النحو للفاكهي (ت٩٧٢ هـ) تحقيق: د. المتولي رمضان أحمد الدميري، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة الطبعة: الثانية.

(٦٨) الكليات لأبى البقاء الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٦٩) فتاوى الخليلي على مذهب الشافعي لمحمد الخليلي (ت ١١٤٧هـ)، الناشر: طبعة مصرية قديمة عدد الأجزاء:٢.

(٧٠) تاج العروس للزبيدي (ت١٢٠٥)، تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، عدد الأجزاء: ٤٠.

(٧١) إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكانى، (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين فرفورالناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى عدد الأجزاء: ٢

(٧٢) نيل المرام من تفسير آيات الاحكام لأبي الطيب محمد صديق القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيديدار النشر: دار الكتب العلمية

(٧٣) الإحكام شرح أصول الاحكام لابن قاسم (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ٤

(٧٤) التحرير والتنوير للطاهربن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية تونس، عدد الأجزاء: ٣٠ (والجزء رقم ٨ في قسمين).

(٧٥) بيان المعاني لملا حويش آل غازي العاني (ت ١٣٩٨هـ)، الناشر: مطبعة الترقي دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥ م.

(٧٦) دراسات لأسلوب القرآن الكريم محمد عبد الخالق عضيمة (ت ١٤٠٤هـ)، تصدير: محمود محمد شاكر الناشر: دار الحديث، القاهرة عدد الأجزاء: ١١

(٧٧) تفسير القرآن للعثيمين (ت١٤٢١)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢.

(٧٨) توضيح الأحكام من بلوغ المرام لأبى عبد الله التميمي (ت ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، عدد الأجزاء: ٧

(٧٩) دراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل (ت ١٤٢٦هـ)، الناشر: دار المنار الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٨٠) معجم المصطلحات النحوية لمحمد سمير نجيب اللبدي ط الرسالة الطبعة الأولي.

(٨١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني(ت١٤٤٢هـ)، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي - الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ٢.

(٨٢) الفقه الاسلامى وأدلته لوهبة الزحيلي (ت ١٤٣٦)، الناشر: دار الفكر، ط: الرَّابعة عدد الأجزاء: ١٠.

(٨٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمصطفي الزحيلي الناشر: دار الخير دمشق - إدارة الشؤون الإسلامية-دولة قطر)، الطبعة: الثانية.

(٨٤) تفسير آيات للسايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: ٢٠٠٢.

(٨٥) الشرح الممتع لابن عثيمين دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٥.

فهرس المحتويات

م	المحتويات
١	ملخص البحث
٢	المقدمة
٣	التمهيد
٤	المبحث الأول
٥	المبحث الثاني
٦	المبحث الثالث
٧	المبحث الرابع
٨	المبحث الخمس
٩	المبحث السادس
١٠	المبحث السابع
١١	المبحث الثامن
١٢	المبحث التاسع
١٣	المبحث العاشر
١٤	الخاتمة
١٥	فهرس الآيات القرآنية
١٦	فهرس القراءات القرءانية
١٧	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
١٨	فهرس أشعار العرب
١٩	فهرس المطبوعات
٢٠	فهرس المحتويات